دراسات في النسخ

الأستاذ للدكتور / **حسن أحمد علي مرعي**

أتناول في هذا المقال:

المبحث الأول: أهم شروط النسخ.

المبحث الثاني: حكم النسخ قبل التمكن من الفعل.

المبحث الثالث: حكم النسخ ببدل أو بغير بدل.

المبحث الرابع: أنو النسخ.

المبحث الخامس: نسخ القرآن أوالسنة بالقرآن أو السنة.

المبحث الأول
أركان النسخ وأهم شروطه

أوجز هذا في مطلبين

الأول: في أركان النسخ، **الثاني:** أهم شروط النسخ

المطلب الأول

أركان النسخ

الأركان جمع ركن وهو في اللغة: الجانب الأقوي والأمر العظيم وما يتقوي به من ملك وفيه[١].

وفي الاصطلاح: ما يقوم به الشيء[٢]، أو ما توقفت عليه الماهية وكان جزءا منها، فأركان النسخ أجزاؤه ومقوماته التي لا تتحقق الماهية إلا بتحققها.

والشروط: جمع شرط وهو في اللغة الزام الشيء والتزامة[٣].

وفي الاصطلاح: وصف ظاهر منضبط يستلزم من عدمه عدم الحكم أو عدم السبب لحكمة في عدمه تنافي حكمة الحكم أو السبب[٤]، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

فشروط النسخ هي ما يلزم من عدمها عدم النسخ ولا يلزم من وجودها وجود النسخ أو عدمه لذاتها[٥].

---

(١) القاموس المحيط جـ ٤ ص ٢٢٩.
(٢) التوضيح جـ ٢ ص ١٣١ وتعريف الركن بجزء الماهية يخرج عنه الشرط والسبب والمانع.
(٣) القاموس والمحيط جـ ٢ ص ٣٦٨.
(٤) ارشاد الفحول ص ٦.
(٥) والشروط بهذا مخالف للسبب والمانع. فالشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وأما السبب فهو في اللغة المسك والحائل، واصطلاحا: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

أركان النسخ

أركان النسخ أربعة:

نسخ وناسخ ومنسوخ ومنسوخ عنه.

الركن الأول: النسخ والمراد به هنا: المعني الحاصل بالمصدر وهو الارتفاع، فهو اذن الأثر المترتب علي المعني المصدري وهو الرفع.

الركن الثاني: الناسخ وهو الله سبحانه وتعالي في الحقيقة فهو الذي له سلطة اثبات الأحكام ورفعها.

وقد جري علماء أصول الفقه والكاتبون في الناسخ والمنسوخ علي اطلاق الناسخ علي الدليل الذي وقع به النسخ، فقد عرفه القاضي عبد الجبار بأنه: ما دل علي أن مثل الحكم الثابت بالنص غير ثابت علي وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه[1].

وعرفه أبو الحسين البصري فقال: وينبغي أن نحد الطريق الناسخ بأنه قول صادر عن الله عز وجل أو منقول عن رسول الله أو فعل منقول عن رسوله....»[2].

وعرفه الفخر الرازي بأنه: "طريق شرعي يدل علي أن مثل الحكم الذي كان ثابتا بطريق شرعي لا يوجد بعد ذلك مع تراخيه عنه علي وجه لولاه لكان ثابتا[3]".

ونحن بعون الله سنسير علي هذا الذي تعارف عليه الأصوليون فنعني بالناسخ: الدليل الذي وقع في النسخ.

الركن الثالث: المنسوخ وهو الحكم الذي انقطع تعلقه بأفعال المكلفين فيما يستقبل من الزمان.

الركن الرابع: المنسوخ عنه وهو المكلف الذي رفع عنه التكليف بالحكم المنسوخ.

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري جـ ١ ص ٣٩٦.
(٢) المرجع السابق ص ٣٩٦ - ٣٩٧
(٣) المحصول للرازي جـ ١ ص ٦٨٤

المطلب الثاني

أهم شروط النسخ

ولما كانت الماهية لا تكون معتبرة اصطلاحا إلا إذا تحققت شروطها لزم من هذا أن أتكلم علي شروط النسخ.

الناظر فيما كتبه الأصوليون من شروط النسخ يري أن بعض هذه الشروط محل اتفاق والبعض الآخر محل اختلاف، ويناسب هذا أن أقسم هذا المطلب إلي فرعين: **أحدهما**: إيجاز الشروط المتفق عليها، **وثانيهما**: إيجاز الشروط المختلف فيها.

الفرع الأول

الشروط المتفق عليها

الناظر في التعريف الذي ارتضيته للنسخ وفي مناقشاته التي قدمتها تطالعه هذه الشروط ولكني أصرح بها هنا لأهميتها فيما يلي باختصار:

الشرط الأول: أن يكون الناسخ دليلا شرعيا، فلو ارتفع الحكم بغير ذلك لم يكن رفعه نسخا، كارتفاع التكليف بالموت والجنون، فان ذلك دل عليه العقل لا الشرع، فان العقل قاض باسقاط التكليف عن الميت والمجنون[1].

وأقصد بالدليل الشرعي هنا ما كان ثابتا بكتاب الله تعالي أو سنة نبيه.

أما النسخ بالقياس والاجماع ونسخهما ففيه خلاف بين الأصوليين، نبينه في الفصل الثاني من الباب الثاني بعون الله.

الشرط الثاني: يشترط في الناسخ فوق اعتبار ما شرعناه من كونه دليلا شرعيا أن يكون متراخيا عن المنسوخ، وهذا لازم للرفع، فان الرفع يقتضي أن يثبت حكم علي المكلفين أولا ثم يأتي بعد ذلك الدليل علي ارتفاع ذلك الحكم، فاذا نزل حكم ونزل معه ما يقصره علي بعض مدلوله لا يكون ذلك نسخا، وانما هو تخصيص،

(١) المستصفي جـ ١ ص ١٢١ والاحكام للآمدي جـ ٣ ص ١٦٤.

كالتخصيص بالشرط والصفة وما ماثلهما عند الشافعية وكالتخصيص بالدليل المستقل المقارن باتفاق، فاذا لم يعلم التقدم والتأخر فلا يصار الي النسخ[1].

الشرط الثالث: أن يكون المنسوخ حكما، سواء كان هذا الحكم مدلولا عليه بلفظ الانشاء أو بلفظ الخبر الذي معناه الانشاء.

مثال الأول: قوله تعالي: «**يأيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة..**[2]».

فقد ثبت الحكم هنا بلفظ الانشاء وهو قوله «فقدموا»، وقد نسخ هذا الحكم بالدليل المتراخي الذي نزل بعده وهو قوله تعالي: «**أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم.....**[3]».

وسيأتي مزيد بيان لواقعة النسخ هذه.

ومثال الثاني: نسخ وجوب ثبات الواحد للعشرة المدلول عليه بالجملة الشرطية الخبرية لفظا الانشائية معني وهي قوله تعالي «**ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين....**»، وقد نسخ هذا في الآية التالية له.

وقد حكي ابن الحاجب والأسنوي الاتفاق علي هذا [4].

الشرط الرابع: يشترط في المنسوخ فوق ما ذكرت من كونه حكما أن يكون شرعيا فان رفع الحكم العقلي ليس من النسخ في شيء كرفع البراءة الأصلية بشرعية العبادات ابتداء فان ذلك لا يسمي نسخا[5].

الشرط الخامس: يشترط في المنسوخ أيضا فوق ما ذكرت من كونه حكما شرعيا أن يكون عمليا جزئيا، فان الأحكام العملية الجزئية هي التي يرد عليها النسخ

(١) المعتمد جـ ١ ص ٣٦٩ والاحكام للآمدي جـ ٣ ص ١٦٤.
(٢) الآية ١٢ من سورة المجادلة.
(٣) الآية ١٣ من سورة المجادلة.
(٤) مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ١٩٥ وشرح الآسنوي جـ ٢ ص ٢١٧ وهذا كله فيما اذا رفع الحكم جملته فان رفع بعضه بدليل متأخر كان تخصيصا عندنا ونسخا عند الحنفية وهو المسمي بالنسخ الجزئي.
(٥) المعتمد جـ ١ ص ٣١٩ وارشاد الفحول ص ١٦٣ ومرآة الوصول جـ ٢ ص ٨٨.

ومثال هذا ما تقدم من عدم وجوب الغسل علي من جامع اذا لم ينزل، فهذا حكم عملي جزئي وقد نسخ بايجاب الغسل من الجماع مطلقا أنزل أو لم ينزل، أما أحكام العقيدة فلم ينسخ منها شيء، بل أنه في كل يوم عاشه الرسول صلوات الله وسلامه عليه، كانت العقيدة تزداد في قلوب المؤمنين وضوحا وثباتا بما ينزل عليه من ربه من آيات القرآن الكريم وبما ينطق به صلوات الله وسلامه عليه، وكذا القواعد الكلية فان النسخ لا يقع فيها أيضا والدليل علي ذلك الاستقراء التام، ويعبر الشاطبي عن هذا فيقول: "لأن النسخ لا يكون في الكليات وقوعا - وان أمكن عقلا ويدل علي ذلك الاستقراء التام، وأن الشريعة مبنية علي حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء، بل انما أتي بالمدينة وما يقويها ويحكمها ويحصنها، واذا كان كذلك لم يثبت نسخ لكلي البتة، ومن استقري كتب الناسخ والمنسوخ تحقق هذا المعني فانما يكون النسخ في الجزئيات منها[1].

الشرط السادس: أن يوجد تعارض بين الناسخ والمنسوخ، وأعني بالتعارض هنا التعارض الظاهري، لأنه لا يوجد تعارض في الحقيقة بين الناسخ والمنسوخ فان المنسوخ جاء ليحقق مصلحة في زمنه الذي قدره الله سبحانه لبقائه معمولا به، ولما انتهي زمنه المحدد له في علم الله تعالي ورد الناسخ الذي يحقق المصلحة في الوقت الذي شرع فيه، فلم يتحد الزمن وهو شرط في التعارض الحقيقي، فان التعارض الحقيقي مصور بما اذا أمر الآمر المكلف بعمل في زمن معين ونهي عنه ذلك المكلف في نفس الوقت، كأن يقول: "صل يا محمد عند الزوال ركعتين لا تصل يا محمد عند الزوال ركعتين" والكلام في هذا متصل بعضه ببعض، فهذا هو التعارض الحقيقي، والنسخ لا يوجد فيه شيء من هذا فاذا لم يوجد هذا التعارض الظاهري فلا يصار الي النسخ مثل قوله تعالي: "**فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**" لأن المأمور به مختلف وكذا قوله: "**وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما**" مع قوله: "**واذا حللتم فاصطادوا**" لاختلاف الزمان، وسيأتي لهذا مزيد بيان.

الشرط السابع: يشترط في المنسوخ عنه أن يبقي علي صفة التكليف حتي يرد

(١) الموافقات للشاطبي جـ ٣ ص ١٠٤.

الدليل الناسخ، فان فقدت الأهلية قبل ذلك، لم يتحقق النسخ في حق هذا المكلف، كمن مات أو جن قبل ورود الناسخ فلا يكون أهلا لتوجه الخطاب اليه فلا يحصل النسخ عنه بهذا، وانما سقط التعبد لسقوط أهليته[1].

وبهذا أكون قد انتهيت من بيان الشروط المتفق عليها.

أما الشروط المختلف فيها بين العلماء فأوجزها فيما يلي:

الفرع الثاني

أهم الشروط المختلف فيها

الشرط الأول: ألا يكون المنسوخ مدلول خبر محض فلا نسخ الا في الأوامر والنواهي وما في معناها من كل ما شرع حكما.

وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين ومنهم القاضي أبو بكر وأبو علي الجبائي وأبو هاشم وابن الحاجب وابن السبكي والبزدوي والكمال بن الهمام وصاحب مسلم الثبوت وغيرهم[2]. ،وهذا هو الذي أرجحه.

بينما ذهب أبو عبد الله البصري والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري والرازي والآمدي الي عدم اشتراط هذا الشرط فالنسخ عندهم كما يقع في الأوامر والنواهي يقع كذلك في مدلول الخبر مطلقا سواء كان ماضيا أو مستقبلا، وعدا أو وعيدا أو غير ذلك بشرط أن يكون مما يتغير، فان كان مما لا يتغير امتنع نسخه اتفاقا[3].

وقد فصل القاضي البيضاوي وتبعه الأسنوي علي هذا التفصيل بين الماضي

(١) المستصفي جـ ١ ص ١٢١ وعبارته: "وتالمنسوخ عنه والتعبد المكلف" ومن هنا أخذت هذا الشرط لأنه مادام باقيا في صفة التكليف كان النسخ صحيحا في حقه وصح أن يوصف بأنه منسوخ عنه وهذا مالا يخالف فيه أحد.

(٢) انظر في هذا الأحكام للآمدي جـ ٣ ص ٢٠٦، ومختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ١٩٥، وشرح البزدوي جـ ٣ ص ٨٨٣، والتقرير والتحبير جـ ٣ ص ٥٥ وجمع الجوامع جـ ٢ ص ١٢٠، ومسلم الثبوت جـ ٢ ص ٧٥.

(٣)المراجع السابقة والمعتمد جـ ١ ص ٤١٦، والمحصول جـ ١ ص ٧١١.

والمستقبل، فاشترطا للنسخ في مدلول الخبر الذي يتغير أن يكون مستقبلا فان كان ماضيا فلا يدخله النسخ[1]، ومادام هذا الشرط ينبني علي الكلام في نسخ الخبر فلابد من تفصيل القول فيه.

نسخ الخبر

الكلام في هذا الموضوع يتعلق بأمور ثلاثة:

الأمر الأول: نسخ تلاوة الخبر، وهذا جائز وواقع باتفاق من يقول بوقوع النسخ، فقد كان فيما أنزل الله: "لو كان لابن آدم واديان من ذهب لتمني اليهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب وينوب الله علي من تاب"[2].

وهذا في الحقيقة راجع لنسخ الحكم فانه لا معني لنسخ تلاوة آية الا نسخ الأحكام المتعلقة بتلاوتها من التعبد بها وقراءتها في الصلاة وحرمة مسها وغير ذلك.

الأمر الثاني: نسخ الاخبار بالخبر وهذا جائز اتفاقا، اذا لم نؤمر بالاخبار بنقيضه، وسواء في ذلك ما يتغير كشغر زيد أو ما لا يتغير كحدوث العالم، فاذا طلب الشارع الاخبار بشيء من ذلك ما روي أن رسول الله صلي الله عليه وسلم أمر أبا هريرة رضي الله عنه باخبار من لاقاه ممن قال لا اله الا الله بدخول الجنة، فبعد بشارة أبي هريرة لأمير المومنين عمر رضي الله عنهما نهاه عن ذلك[3]".

وهذا في الحقيقة راجع لنسخ الأمر والنهي، لأن النسخ فيه قد ورد علي طلب الاخبار بالخبر أو النهي عنه.

هذا كله فيما اذا كان الخبر مما يتغير، فان كان الخبر مما لا يتغير كطلب الاخبار بحدوث العالم، فالحكم فيه كذلك عند جمهور الأصوليين.

ومنعت المعتزلة من وقوع النسخ في مثل هذا بناء علي مذهبهم في الحسن والقبح العقليين، فقالوا: ان هذا يترتب عليه الكذب والتكليف بالكذب قبيح فلا

(١) شرح الأسنوي علي المنهاج جـ ٢ ص ٢١٦.
(٢) ارشاد الفحول ص ١٦٦.
(٣) مسلم الثبوت جـ ٢ ص ٧٥.

يصدر من الشارع.

وبنوا حكمهم هذا علي مذهبهم في وجوب رعاية الله لمصالح المكلفين في الأحكام.

وهذا المذهب مبني علي فاسد لأن لله تعالي أن يأمر من شاء بما شاء، وأيضا فانه قد يكون في الكذب مصلحة تغلب علي مفسدة ترك الصدق، فيأمر الله به فلا يكون قبيحا، فلا قبيح الا ما فبحه الشارع[1].

الأمر الثالث: نسخ مدلول الخبر المحض وهذا إما أن يكون مما لا يتغير فلا يجوز نسخه اتفاقا.

وأما أن يكون مما يتغير وهو محل النزاع المقصود.

محل النزاع

فمحل النزاع اذا هو مدلول الخبر المحض الذي يتغير وهل يجوز نسخه أو لا يجوز.

مذاهب العلماء فيه

اختلفت آراء العلماء في هذا علي ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وهو مذهب جمهور الأصوليين كالقاضي أبي بكر وأبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم وابن الحاجب وابن السبكي والكمال بن الهمام وغيرهم.[2]

وهؤلاء يرون أنه لا يجوز نسخ مدلول الخبر المحض سواء كان ماضيا أو مستقبلا وعدا أو وعيدا أو غير ذلك.

دليل هذا المذهب: واستدلوا علي هذا بأن نسخ مدلول الخبر المحض يترتب عليه الكذب وكل ما كان كذلك لا يجوز صدوره عن الشارع فالنسخ في الخبر المحض لا يجوز صدوره من الشارع.

(١) مسلم الثبوت جـ ٢ ص ٧٥، والأحكام للآمدي جـ ٣ ص ٢٠٦.
(٢) راجع في تحقيق هذا المذهب ما ذكرناه من المراجع في أول المسألة.

دليل الصغري: أن تحقق مدلول الخبر واجب اذا كان صادرا ممن لا يجوز عليه الكذب، فالنسخ فيه يؤدي الي الكذب.

وأما الكبري فمحل اتفاق[1].

وعارض المخالف في هذا فقال: ما تقولونه من ايهام نسخ الخبر للكذب معارض بايهام نسخ الأمر للبداء، ولم يمنع الأخير من النسخ باتفاق بيننا وبينكم فما كان جوابا لكم فهو جواب لنا[2].

والجواب عن هذا بابداء الفرق بين النهي عن فعل بعد الأمر به وبين نسخ الخبر، فان الأمر السابق ثابت ومستقر علي المكلفين حتي يرد ناسخه من النهي عنه، فيقطع تعلقه بأفعال المكلفين في المستقبل فقد علمه الله مؤقتا يرتفع بالنسخ فلا جهل ولا بداء.

بخلاف الخبر ممن لا يجوز عليه الكذب، فان مدلوله واقع حتما، فاتفاعه ينسخه يترتب عليه الكذب.

وعارض الفخر الرازي هذ فقال: ان نسخ الخبر لا يوهم الكذب لأن ورود الناسخ يدل علي أن الخبر لم يتناول تلك الصورة[3].

ويمكن منع ما قاله الرازي بضرب الأمثلة للخبر ماضيا ومستقبلا، أما الماضي: فقد قال الله: "**كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا عبدنا وقالوا مجنون وازدجر**"[4]، فقد رفع مدلول الخبر هنا وهو التكذيب وما معه فهل يعقل بعد هذا أن يقول: ما كذب قوم نوح نوحا.

واما المستقبل فقوله له سيعلمون غدا من الكذاب الاشر فهل يعقل بعد هذا ان يقول سأخفي عنهم هذا ان هذا كذب ينزه عنه العليم الخبير.

(١) التقرير والتحبير جـ ٣ ص ٥٦.
(٢) شرح الأسنوي علي المنهاج جـ ٢ ص ٢١٧.
(٣) المحصول جـ ١ ص ٧١٢.
(٤) الآية ٩ من سورة القمر

المذهب الثاني: وهو ما ذهب اليه أبو عبد الله وأبو الحسين البصريان والقاضي عبد الجبار والرازي والامدي[1].

وهؤلاء يرون جواز نسخ مدلول الخبر مطلقا.

وأدلة هذا المذهب: استدل المجيزون مطلقا بما يأتي:

اولا: ان الخبر اذا كان عن امر ماض كقوله: عمرت نوحا ألف سنة،جاز أن يبين له بعد ذلك أنه عمره ألف سنة الا خمسين عاما.

وان كان مستقبلا كما اذا قال: لأعاقبن الزاني أبدا ثم قال أردت ألف سنة، كان القول الثاني ناسخ للأول[2].

وأجيب عن هذا بأنه لا تعارض بين الاخبار بالاقل بعد الاخبار بالأكثر لأن الأقل داخل في الأكثر، فلا تكذيب، ولا تعارض حتي يصار الي النسخ.

ثم أن هذين المثالين خارجان عن محل النزاع، فان النزاع في رفع مدلول الخبر، وهو رفع ما دل عليه الخبر كله، وليس في المثالين شيء من هذا، فهما يفيدان التخصيص لا النسخ.

ولو رجعنا الي ما يجب أن يمثل به من نحو قوله: "كذبت نوح" وقوله: سيعلمون غدا من الكذاب الأشر" لعلمنا أن هذا لا يجوز نسخه أبدا لأنه صادر من العليم المنزه عن الكذب أما أن يقول: ما كذبوا كلهم بل بعضهم، أو سأخفي هذا عن بعض قوم ثمود، فهذا ليس من النسخ في شيء، وانما بيان لما أريد بالكلام السابق فهو تخصيص ولا نسخ فيه.

ثانيا: استدلوا علي مذهبهم هذا فقالوا:

لو قيل أنتم مأمورون بصوم يوم عاشوراء مثلا، جاز أن يرد عليه النسخ اتفاقا مع أنه خبر، فقد قلتم بنسخ الخبر في هذه الصورة، واذا جاز في هذه الصورة جاز في غيرها اذ لا فرق.

(١) أنظر المعتمد جـ ١ ص ٤١٤، والمحصول جـ ١ ص ٧١١، والأحكام جـ ٣ ص ٦ ٢
(٢) المحصول جـ ١ ص ٧١١

وأجيب عن هذا: بأن في هذه الصورة أمرين: أحدهما: الاخبار عن صوم عاشوراء، وهذا الاخبار لم ينسخ والا كان كذبا، وثانيهما: الأمر المدلول عليه بمادته - بصيام يوم عاشوراء وهذا هو الذي نسخ.

فالخبر لم ينسخ وانما الذي نسخ هوالأمرالمدلول عليه بمادته[1]، وأيضا فان هذا الخبر بمعني الأمر، والخبر اذا كان بمعني الأمر أو النهي ونحوهما جاز نسخه باتفاق كما نقله ابن الحاجب وحكاه الأسنوي عن ابن برهان ووافقه عليه[2].

ونظرا لأن الرازي يقول بدخول هذا القسم في محل الخلاف فقد أقام هذا الدليل[3].

وان الناظر في كتاب الله وسنة رسوله لا يمكنه أبدا أن يقول بهذا فالخبر اذا كان مشتملا لحكم شرعي بأن كان بمعني الأمر والنهي ونحوهما، يجوز نسخه ولا يمنع منه عاقل، وإما الخبر اذا لم يكن علي هذا النحو فقد مثلنا له وأبطلنا القول بالنسخ فيه[4].

المذهب الثالث: وهو ما ذهب اليه القاضي البيضاوي وتابعه الأسنوي عليه وهو أن مدلول الخبر اذا كان مستقبلا جاز نسخه أما اذا كان ماضيا فلا يجوز.

وهذا المذهب كما تري وسط بين المذهبين السابقين، وحجته في المستقبل هو حجة المثبتين مطلقا، وحجته في الماضي هو حجة النافين، ومناقشته ظاهرة مما تقدم فلا نطيل باعادتها.

اختيار وترجيح

بعد أن عرضت المذاهب بأدلتها، وناقشت هذه الأدلة، يتبين لي أن الحق هو ما ذهب اليه الجمهور من عدم جواز نسخ الخبر مطلقا، ولم يقع هذا في الشريعة الاسلامية.

(١) مسلم الثبوت جـ ٢ ص ٢٦.
(٢) مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ١٩٥ وشرح الاسنوي جـ ٢ ص ٢١٧.
(٣) المحصول جـ ١ ص ٧١١.
(٤) الاحكام لابن حزم جـ ٤ ص ٤٤٩.

وأنا أختار هذا المذهب لسلامته من الاعتراض ولأنه متفق مع ما ذهبت اليه من اختيار تعريف النسخ بالرفع، فالخبر لا يرفع مدلوله والا كان كذبا محالا علي الشارع، وما أورد المخالف من الأدلة فانما هو مجرد صور أقصي ما يقال عنها ان فيها تخصيصا واذا ثبت التأخر كانت نسخا جزئيا عندالحنفية وهو مرجوح حسبما بينت عند تعريف النسخ.

واذا رجحت مذهب الجمهور هنا فأنا تبعا لذلك أرجح أنه يشترط في النسخ ألا يكون المنسوخ مدلول خبر محض لأنه لو كان مدلول خبر محض امتنع نسخه كما بينت.

الشرط الثاني من الشروط المختلف فيها

أن يكون المنسوخ خاليا عن التأبيد نصا أو دلالة، وأن يكون خاليا كذلك عن التأقيت[1].

فالذي يقبل النسخ بناء علي اشتراط هذا الشرط هو الأحكام الخالية عن التأبيد والتأقيت وكان ظاهرها الدوام، وان المتبع للأحكام الشرعية في الكتاب والسنة لا يجد فيها حكما ألحق به تأبيد أو تأقيت نصا.

فهذا الشرط اذن فرضه واقع التشريع الاسلامي ولهذا يقول الشيخ عبد العزيز البخاري في كشفه: "ولم يوجد في الأحكام تأبيد صريح" ويعلق علي الحكم المقيد بالتأقيت فيقول: "قال الامام رحمه الله وليس لهذا القسم مثال من المنصوصات[2]".

وأنت تري بعد هذا أن الخلاف في هذا الشرط انما هو خلاف جدلي لا طائل تحته ويدل لهذا أن صاحب الكشف بعد أن حكي أقوال العلماء في هذه المسائل قال: هذا حاصل كلام الفريقين ولا طائل في هذا الخلاف، اذ لم يوجد في الاحكام حكم مقيد بالتأبيد أو التوقيت قد نسخت شرعيته بعد ذلك في زمان الوحي، ولا يتصور وجود، بعد فلا يكون فيه كثير فائدة[3]"، ولهذا أجمل المسألة فيما يلي:

(١) التوضيح لصدر الشريعة جـ ٢ ص ٣٣.
(٢) كشف الاسرار جـ ٣ ص ٨٨٥.
(٣) المرجع السابق جـ ٣ ص ٨٨٦.

نسخ الحكم المؤبد والمؤقت

ان في هذه المسألة صورا هي محل اتفاق وأخري محل اختلاف.

من صور الوفاق:

١ - ان يكون الحكم المنسوخ مطلقا من التأبيد والتأقيت وقد أجمع العلماء القائلون بالنسخ علي جواز مثل هذا كما نقدم.

٢ - أن يلحق الحكم تأبيد نصا ويكون التأبيد قيدا للحكم وذلك مثل أن يقول الشارع: الصوم واجب مستمر أبدا وهذه لا خلاف فيها أيضا بل أجمع العلماء علي أن مثل هذا لا يجوز نسخه[1].

ولم أر في هذا خلافا لأحد الا أن ابن السبكي يجوز نسخ مثل هذا اذا كان الشارع قاله قصد اللانشاء[2] وابن السبكي بقوله هذا لم يخرج عن اجماع العلماء لأن الشارع اذا قال هذا قاصدا الانشاء فيكون التأقيت والتأبيد في هذه الحالة راجعين الي الفعل لا الي الحكم وسيأتي بيانه.

٣ - أن يلحق الحكم تأقيت نصا ويكون التأقيت راجعا الي الحكم مثل أن يقول الشارع: الخمر مباحة لكم عشر سنوات وهذه كسابقتها لا يجوز النسخ فيها اتفاقا[3].

٤ - أن يلحق الحكم تأبيد دلالة وذلك كشريعة الاسلام التي توفي عنها رسول الله صلي الله عليه وسلم فقد دلت الدلائل الواضحة علي أنها لا تنسخ - وهذا اتفاق بين القائلين بالنسخ - لأن الرسول صلي الله عليه وسلم قد نقل لنا عن ربه جل جلاله أنه قال: "ولكن رسول الله وخاتم النبيين" وقد قال عليه السلام "فأنا العاقب فلا نبي بعدي" فمادام محمد صلي الله عليه وسلم لا نبي بعده وهو خاتم الرسل فلا نسخ لشريعته لأن النسخ لا يكون الا علي يد رسول، فما لم ينسخ في حياته صلي الله عليه وسلم فهو باق حتي يرث الله الأرض ومن عليها[4].

(١) المرآة جـ ٢ ص ١٧٦، ومختصر ابن الحاجب جـ ٣ ص ١٩٢.
(٢) جمع الجوامع جـ ٢ ص ١١٨.
(٣) شرح البزدوي جـ ٣ ص ٨٨٥، والمرآة جـ ٢ ص ١٨٦.
(٤) أصول البزدوي جـ ٣ ص ٨٨٤.

فهذه الصور الأربع محل اتفاق.

والاتفاق في الأولي علي أن النسخ يجوز فيها.

والاتفاق في الثلاثة الباقية علي أن النسخ لا يجوز فيها.

صور الاختلاف: بقيت صورتان هما محل الاختلاف:

١ - أن يكون التأبيد والتأقيت قيدا للفعل لا للحكم مثل أن يقول الشارع: صوموا رمضان أبدا، أو يقول: اجتنبوا الخمر عاما.

٢ - أن يكون التأبيد والتأقيت راجعين الي الحكم ظاهر الا نصا، مثل الصوم يجب أبدا، ذلك لأن الفعل أصل في الفعل والمختار في التنازع اعمال الثاني فيكون أبدا قيدا ليجب، ويحتمل أن التأبيد يكون ظرفا للصوم، ومثله المؤقت، كما لو قال: الخمر تحرم عليكم عاما، وقد اقتصر أبو الحسين البصري والرازي والغزالي والآمدي علي جعل محل الخلاف هو الصورة الأولي من هاتين الصورتين[١]، وذكر الصورة الثانية ملاخسرو وجعل المخالفين فيها هم المخالفون فيما قبلها.

المذاهب في محل الاختلاف

للأصوليين في هذا مذهبان:

المذهب الأول: أن النسخ في هذا جائز وهو ما ذهب اليه جمهور الحنفية والشافعية وهو اختيار صدر الاسلام أبو اليسر[٢].

المذهب الثاني: أنه لا يجوز نسخ مثل هذا، وهو ما ذهب اليه ابو منصور الماتريدي والقاضي أبو زيد والجصاص وشمس الأئمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وصدر الشريعة[٣].

(١) المعتمد جـ ١ ص٤١٣، والمحصول جـ ١ ص ٧١٦، والمستصفي جـ ١ ص ١١٢، والاحكام للآمدي جـ ٣ ص ١٩٢.
(٢) كشف الاسرار جـ ٣ ص ٨٨٥، والتقرير والتحبير جـ ٣ ص ٥٤، والمرآة جـ ٢ ص ١٧٧.
(٣) انظر المراجع السابقة والتنقيح جـ ٢ ص ٣٣.

الأدلـــة

أدلة المذهب الأول: استدل المجيزون بما يأتي:

ان التأبيد اذا كان ملحقا بالأوامر والنواهي وما في معناهما فغايته أن يكون دالا علي ثبوت الحكم في جميع الأزمان لعمومه، وهذا لا يمنع من أن يكون الشارع أراد أزلا ثبوت هذا الحكم في بعض الأزمان دون بعض، قياسا علي الألفاظ العامة لجميع الأشخاص واردة الشارع بعضها، ويكون ورود الناسخ معرفا لما أراده الشارع، وما دام الأمر كذلك فلا يلزم عليه محال[١].

أعترض المخالف علي هذا فقال: نمنع أن يكون الشارع أراد أزلا ثبوت الحكم في بعض الأزمان دون بعض، لأن اطلاق لفظ التأبيد بدون قرينة صارفة له عن معناه الحقيقي - يقتضي أن يكون دالا علي معناه الحقيقي وهو ثبوت الحكم في كل الأزمان، فاذا ورد النسخ عليه كان بداء ينزه عنه الشارع[٢].

ويجاب عن هذا بأن القرينة الصارفة لهذا اللفظ عن معناه الحقيقي هي وردو الناسخ المعرف لارادة الشارع كما سبق.

فان قال المخالف: ان هذا مبني علي ما ذكرتموه من القياس علي الألفاظ العامة، وهو غير صحيح، فان اللفظ العام لم يرد به البعض بقرينة متأخرة، بل أريد به الكل، ثم انقطع في حق البعض بالناسخ المتأخر[٣].

ويجاب عن هذا: بأنه مبني علي مذهب المخالفه من أن ورود المخصص للعام متأخرا يكون نسخا، وليس هذا مذهبا فلا يجوز للمخالف الالزام به وورود المخصص المتأخر يكون تخصيصا لا نسخا.

أدلة المذهب الثاني: استدل المانعون من نسخ مثل هذا فقالوا:

ان نسخ الخطاب المقيد بالتأبيد أو التأقيت يلزم منه التناقض، ذلك لأن الخطاب

(١) كشف الأسرار جـ ٣ ص ٨٨٥.
(٢) كشف الاسرار جـ ٣ ص ٨٨٦.
(٣) المرجع السابق.

الملحق به التأبيد يفيد دوام الحكم في كل الأوقات، والنسخ يقطع هذا الدوام، وهذا تناقض ينزه عنه الشارع الحكم.

فاذا قال الشارع: صوموا أبدا، فهذا قائم مقام قوله صوموا في هذا الفصل وهذا وهذا الي أن يذكر كل الأوقات، ولو ذكر علي هذا الوجه لم يجز نسخه فكذا هذا لما في نسخه من التناقض، وكذا الخطاب المقيد بالتأقيت(١).

واعترض أصحاب المذهب الأول علي هذا.

بأنا لا نسلم هذا التناقض المدعي، ذلك لأن الأمر المقيد بالتأبيد كقوله: صوموا رمضان أبدا، يوجب أن يكون جميع الرمضانات في المستقبل متعلق الوجوب، ولا يلزم من تعلق الوجوب بالجميع دوام الوجوب واستمراره في الجميع.

اذن لا يلزم من قوله: صوموا رمضان أبدا، الاخبار يكون الصوم مؤبدا مستمرا حتي يلزم من قطع دوامه بالنسخ تناقض، ثم ان هذا لا يزيد في دلالته علي جزيئات الزمان عن قوله: صم غدا وهذا يجوز نسخه قبل وقته كما سيأتي. ثم ان ما ذكروه منقوض بأنه يجوز أن يقال: جاء كل الناس الا زيدا ولا يصح أن يقال جاء كل زيد وعمرو وخالد الا زيدا.

وأيضا فانا لو سلمنا ما قالوه لأدي ذلك الي ابطال النسخ عامة وهم لا يقولون به(٢)".

وقد ذكرت تتمة لهذا عند مناقشتي لليهود في شبهتهم الثانية التي أقاموها ليستدلوا بها علي عدم جواز النسخ، وبينت هناك أن ذلك لا يلزم منه محال، والكلام هناك محمول علي الكلام هنا، فان كل ما استدلوا به من ألفاظ التوراة علي اثبات دوامها انما هو ألفاظ رجع التأبيد والتأقيت فيها الي الفعل مثل قولهم: الزموا السبت أبدا، وقربوا كل يوم خروفين قربانا دائما الي غير ذلك.

(١) المرجع السابق والمحصول جـ ١ ص ٧١٣.
(٢) انظر المعتمد جـ ١ ص ٤١٤، والمحصول جـ ١ ص ٧١٣، ومختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ١٩٢، وشرح البزدوي جـ ٣ ص ٨١٦.

وبما تقدم يترجح ما ذهب اليه الجمهور من أن نسخ هذا جائز بخلاف ما اذا رجع القيد الي الحكم نصا فان نسخ مثل هذا لا يجوز اتفاقا.

ونحن عندما ارتضينا اشتراط أن يكون الحكم المنسوخ خاليا عن التأبيت والتأقيت نصا أو دلالة فانما عنينا الأخير.

وكما سبق لم يوجد حكم مؤقت أو مؤبد في شريعتنا ثم نسخ فهذا جدال لا طائل من ورائه والله أعلم.

الشرط الثالث من الشروط المختلف فيها

أن يكون النسخ بعد التمكن من الفعل.

وقد اشترط هذا الشرط في النسخ جمهور المعتزلة وبعض الحنابلة والجصاص وأبو منصور الماتريدي وأبو زيد الدبوسي والصيرفي(١).

بينما جمهور الحنفية والشافعية والأشاغرة لا يشترطون هذا الشرط فيجيزون النسخ قبل التمكن وبعده اذا تمكن المكلف من عقد القلب(٢).

وأنا من جمهور الحنفية والشافعية والأشاغرة القائلين بعدم اعتبار هذا الشرط علي ما سيأتي بيانه ان شاء الله.

الشرط الرابع
من الشروط المختلف فيها

أن يكون النسخ الي بدل

وهذا الشرط قد اشترطه البعض ومنهم الشافعي في النسخ فالنسخ عنده لا يجوز بلا بدل وهذا هو مقتضي كلامه في الرسالة حيث قال: "وليس ينسخ فرض أبدا

(١) انظر المعتمد جـ ١ ص ٤٠٧، والمحصول جـ ١ ص ٧٠٢، وشرح البزدوي جـ ٣ ص ٨٨٩، والتقرير والتحبير جـ ٣ ص ٤٩ وغيرها.
(٢) المراجع السابقة، المستصفي جـ ١ ص ١١٢، والاحكام للآمدي جـ ٣ ص ١٨٦، ومختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ١٩٠.

الااذا أثبت مكانه فرض[1]، أما جمهور الأصوليين ومنهم أبو الحسين البصري والغزالي والرازي والامدي وغيرهم فلا يشترطون هذا الشرط[2].

وأنا مع الجمهور في عدم اعتبار هذا الشرط لما سيأتي إن شاء الله تعالي.

الشرط الخامس

أن يكون البدل في النسخ أخف من المنسوخ أو مساويا له.

وهذا الشرط قد اشترطه بعض أصحاب الشافعي ومحمد بن داود وبعض أهل الظاهر.

بينما جري الجمهور علي عدم اشتراط هذا الشرط بناء علي ما ذهبوا اليه من جواز النسخ ببدل أشق من المنسوخ[3].

وسيأتي ترجيح مذهب الجمهور عند الكلام علي هذا إن شاء الله تعالي

الشرط السادس

ومن الشروط المختلف فيها أيضا: أن يكون ناسخ القرآن قرآنا وناسخ السنة سنة.

وهذا الشرط قد اشترطه البعض منهم الامام الشافعي فلم يجوز نسخ القرآن بالسنة قولا واحد وكذا لم يجوز نسخ السنة بالقرآن في أحد القولين المنقولين عنه، وتابعه علي هذا بعض العلماء علي تفصيل يأتي ذكره ان شاء الله.

أما جمهور الأصوليين فلا يشترطون هذا الشرط بناء علي أصولهم في تجويز نسخ القرآن بالسنة ونسخ السنة بالقرآن[4].

(١) الرسالة ص ١٠٩ وشرح البزدوي جـ ٣ ص ٨٨٩، ١٩٦.
(٢) المعتمد جـ ٢ ص ٤١٥، والمستصفي جـ ١ ص ١١٩، والمحصول جـ ١ ص ٧٠٨، والاحكام للآمدي جـ ٢ ص ١٩٥، والبرهان لامام الحرمين ص ٣١٨.
(٣) المراجع السابقة وجمع الجوامع جـ ١ ص ١٢، والابهاج جـ ١ ص ١٥٤، وشرح البزدوي جـ ٣ ص ٨٨٩، ٨٩٦.
(٤) انظر في هذا الرسالة ص ١٠٧، والمحصول جـ ١ ص ٧١٨، ومسلم الثبوت جـ ٢ ص ٧٨، والتقرير والتحبير جـ ٣ ص ٦٣، وشرح البزدوي جـ ٣ ص ٨٨٩.

الشرط السابع

من الشروط المختلف فيها أيضا: أن يكون الناسخ والمنسوخ متساويين في القوة أو يكون الناسخ أقوي.

وهذا الشرط قد اشترطه جمهور الأصوليين بناء علي أصولهم في أنه ينسخ المتواتر بالتواتر والآحاد بمثله والآحاد بالتواتر وعدم نسخ المتواتر بالآحاد.

وخالف في هذا ابن حزم فلم يشترط للنسخ وهذا الشرط بناء علي ما يراه من جواز نسخ المتواتر بالآحاد وتابعه القاضي والغزالي علي تفصيل سيأتي[1].

وبهذا اكون قد انتهيت من الشروط المتفق عليها وأهم الشروط المختلف فيها وبينا ما يجب اعتباره من الشروط المختلف فيها وما لا يعتبر.

المبحث الثاني

حكم النسخ قبل التمكن من الفعل

المتتبع لما قاله العلماء هنا يجد أن الصور المحتملة في هذا خمس صور وهي:

١ - أن يرد النسخ قبل تمكن المكلف من عقد القلب والعزم علي الامتثال.

٢ - أن يرد النسخ بعد عقد القلب وقبل دخول وقت الفعل.

٣ - أن يرد النسخ بعد دخول الوقت وقبل مضي زمن يسع العبادة.

٤ - أن يرد النسخ بعد دخول الوقت وبعد مضي زمن يسع العبادة.

٥ - أن يرد النسخ بعد خرق وقت العبادة[2].

وهذه الصور الخمسة منها ما هو محل وفاق علي منع النسخ ومنها ما هي محل وفاق علي جوازه ومنها ما هي محل خلاف.

(١) انظر في هذا المعتمد جـ ١ ص ٤٣٠، والاحكام لابن حزم جـ ٤٧٧، والمستصفي جـ ١ ص ١٣٦، وارشاد الفحول ص ١٦٧، والابهاج جـ ١ ص ١٦١.
(٢) انظر شرح البزدوي جـ ٣ ص ٨٨٦ والتقرير والتخبير جـ٣ ص ٤٩ وشرح الاسنوي جـ ٢ ص ٢١٠.

محل الاتفاق علي منع النسخ: اتفق الأصوليون علي أنه اذا أمر الشارع بأمر فلا يجوز نسخه قبل أن يتمكن المكلف من اعتقاده والعزم علي امتثاله وهذه هي الصورة الأولي من الصور الخمس التي ذكرناها[1].

والنسخ في مثل هذا ممتنع لأنه عبث يستحيل صدوره عن الشارع.

محل الاتفاق علي جواز النسخ: ومن الصور التي ذكرناها ما اتفق العلماء فيه علي جواز النسخ وهما الصورتان الرابعة والخامسة فيما تقدم.

فأولاهما: أن يأمر الشارع بأمر ثم يدخل وقت فعله ويمضي بعده زمن يسع العبادة، وهذه قد اتفق العلماء فيها علي جواز النسخ ولم أر في ذلك خلافا لأحد الا ما حكاه بن الهمام عن الكرخي من منع النسخ فيها[2] وليس له وجهة فيما ذهب اليه.

وثانيهما: أن يأمر الشارع بأمر ثم ينسخه بعد خروج وقته وهذه جائزة باتفاق[3].

هكذا أطلق العلماء القول بجواز النسخ في هذه الصورة، ولكنا نري الأسنوي يشترط فيها: أن يكون المكلف مطالبا بالقضاء، أو قلنا ان الأمر بالأداء يستلزم القضاء، وانا معه في اشتراط هذا الشرط، لأنه اذا لم يتحقق هذا، كان النسخ عبثا لا فائدة من ورائه فيستحيل صدوره عن الشارع.

وينقل الأسنوي عن ابن الحاجب الاتفاق علي عدم جواز النسخ في هذه الصورة، والذي أوقع الأسنوي في هذا أن ابن الحاجب يقول في أثناء استدلاله في هذه المسألة: "لأن الفعل بعد الوقت ومعه يمتنع نسخه[4] ولكن ابن الحاجب لا يقصد ما نحن فيه من ورود النسخ بعد خروج وقت الفعل فهذا جائز اتفاقا، ولكن ابن الحاجب يقصد نفس الفعل، وأن الفعل نفسه لا يرتفع بعد الوقت ومعه لما بين هناك وفرق بين هذا وذاك.

(١) المراجع السابقة ومسلم الثبوت جـ ٢ ص ٦١.
(٢) التقرير والتخبير جـ ٣ ص ٤٩.
(٣) المرجع السابق ومسلم الثبوت جـ ٢ ص ٦١.
(٤) مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ١٩٠.

محل الخلاف: بقيت من الصور الخمس صورتان هما محل الخلاف

أولاهما: أن يأمر الشارع بأمر ثم يمضي بعد الأمر به زمن يتمكن فيه المكلف من العزم علي الفعل في وقته ولكن قبل دخول الوقت ينسخ الله هذا الحكم.

وثانيتهما: أن يكون الأمر علي ما ذكرنا في الصورة السابقة ولكن النسخ يأتي بعد دخول الوقت وقبل مضي زمن يسع الفعل.

وهاتان الصورتان يجمعهما العنوان الذي اخترته وهو جواز النسخ قبل التمكن من الفعل.

وهذا هو محل الخلاف في هذه المسألة.

مذاهب العلماء في محل الخلاف

اختلف اراء العلماء هنا علي مذهبين:

المذهب الأول: وهو ما ذهب اليه جمهور الحنفية والشافعية والأشاعرة وأذكر من هؤلاء امام الحرمين والبزدوي والغزالي والرازي والامدي وابن الحاجب والقاضي والبيضاوي وصدر الشريعة والكمال وابن حزم الظاهري وغيرهم.

وهؤلاء يرون أن النسخ هنا جائز وواقع[1].

المذهب الثاني: وهو ما ذهب اليه جمهور المعتزلة ومنهم أبو الحسين البصري وذهب اليه أيضا بعض الحنابلة وبعض أصحاب أبي حنيفة كالكرخي والماتريدي والجصاص وأبو زيد الدبوسي ومن الشافعية الصيرفي وهؤلاء يرون أن النسخ هنا غير جائز عقلا وبالتالي لم يقع[2].

(١) أنظر في هذا البرهان ص ٣١٥ وأصول البزدوي جـ ٣ ص ٨٨٦، والمستصفي جـ ١ ص١١٢، والمحصول جـ ١ ص ٧٠٢، والاحكام للآمدي جـ ٣ ص ١٧٩، ومختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ١٩٠، والمنهاج للبيضاوي جـ ٢ ص ٢٠٧، والتوضيح جـ ٢ ص ٣٣، والتحرير جـ ٣ ص٤٩، والاحكام لابن حزم جـ ٤ ص ٤٧٢.
(٢) انظر المراجع السابقة والمعتمد جـ ١ ص ٤٠٦ وما بعدها.

الأدلة

استدل المجيزون بما يأتي: -

الدليل الأول: أن النسخ في مثل هذا لا يترتب علي فرض وقوعه محال وهذا كاف في الجواز العقلي[1].

واعترض علي هذا: بان جواز النسخ هنا يترتب علي فرض وقوعه محال وهو العبث المستحيل علي الله لأنه لا معني في أن يأمر بأمر ثم ينسخه قبل أن يتمكن المكلف من أدائه[2].

وأجيب عن هذا بأن النسخ فيه لم يكن عبثاً لأنه لحكمة وهي الابتلاء والاختبار[3].

فان قيل ان الابتلاء والاختبار لا يكون الا من الجاهل بعواقب الأمور وذلك مستحيل علي الله تعالي.

يقال: ان ثمرة هذا الاختبار لا ترجع الي العليم الخبير وانما ترجع الي المكلفين، فيظهر للمكلفين بهذا الاختبار اللبنات الفعلية في هذا المجتمع ليعلمون علي تقويتها وعلاجها أو الحذر منها ومحاربتها فيتطهر المجتمع الاسلامي من عوامل الشر والفساد.

الدليل الثاني: أن عقد القلب هو المقصود الأصلي في التكليف، وعمل البدن تابع له، فلو مضي من وقت الأمر ما يسع عقد القلب، كفي هذا في جواز النسخ[4].

واعترض علي هذا يمنع أن يكون عقد القلب هو المقصود الأصلي في التكليف، فان التكاليف انما شرعت لتؤدي لا ليعزم عليها فقط، ونحن نسلم هذا ولكنه لا يؤدي الي عدم اعتبار عمل القلب هو المقصود الأصلي[5]، وذلك لأن من كلف بعبادة فأداها

(١) شرح الاسنوي جـ ٢ ص ٢١١.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) شرح البزدوي جـ ٣ ص ٨٨٩.
(٥) شرح البزدوي جـ ٢ ص ٨٨٩.

بدون نية لا تصح ويعاقب عليها، ومن عجز عنها فلم يؤدها لعذر ولكنه عازم علي أدائها فله الأجر.

الدليل الثالث: أنه يجوز أن يكلف الله العبد بفعل ثم يمنعه عنه لمانع قبل دخول وقته، فيكون العبد مأمورا بالفعل في الزمان المحدد له ما لم يرد مانع منه، واذا جاز الأمر بالفعل بشرط انتفاء المانع مع تعقيبه بالمانع، جاز الأمر بالفعل بشرط انتفاء الناسخ مع تعقيبه بالناسخ فلا فرق[1].

واعترض علي هذا بمنع مثل هذا فانه لا يجوز أن يأمر مزيدا بفعل في غد ويمنعه عنه في غد، لأنه لو أمره بالفعل مطلقا وأراده منه ثم منعه عنه كان تكليفا بما لا يطاع، وان أمره بشرط انتفاء المانع فالأمر بشرط لا يجوز من العالم بعواقب الامور[2].

ويجاب عن هذا: **أما اولا**: فهو مبني علي تلازم الأمر والارادة وقد بين أهل السنة في علم الكلام أنه لا تلازم بينهما والا لتخلف مراد الله تعالي اذا أمر بشيء ولم ينفذ ويتحقق، أو وقع في ملك الله ما لا يريده اذا نهي عن شيء وفعله المكلف.

واما ثانيا: فأننا لا نسلم أن الشرط لا يكون من العليم الخبير، فان كثيرا من العبادات والمعاملات جاء الأمر بها مشروطا بشروط، ولو سلمنا أن الشرط لا يكون من العليم والخبير ولكنا نقول ان ما نحن بصدده ليس فيه شرط في الحقيقة، لأن الأمر جاء مطلقا عن شرط والله يعلم أنه في يوم كذا سيعجز هذا الانسان عن أداء هذا الواجب فيسقط عنه التكليف لما طرأ علي المكلف من العجز والكل معلوم لله تعالي، وهذا هو الحال في النسخ فقد ورد الأمر مطلقا، والله يعلم أنه سينسخه في وقت كذا بورود الناسخ، فاذا جاء الوقت المعين في علم الله تعالي لورود الناسخ، ورد فرفع هذا الحكم عن المكلف.

الدليل الرابع: أن هذا النوع من النسخ قد وقع فعلا، والوقوع هو القول الفصل في فض النزاع.

(١) الاحكام للآمدي جـ ٣ ص ١٨٧
(٢) المعتمد لأبي الحسين جـ ١ ص ٤١٣

وذلك عندما فرض الله علي رسوله صلي الله عليه وسلم وعلي أمته خمسين صلاة ليلة الاسراء ثم نسخها حتي جعلها خمسا وقد كان هذا النسخ بعد التمكن من عقد القلب وقبل التمكن من الفعل[1].

ويروي البخاري في كيفية فرض الصلاة ليلة الاسراء حديثا عن ابن شهاب قال: فأخبرني ابن حزم أن ابن عباس وأباجبة الأنصاري كانا يقولان: قال النبي صلي الله عليه وسلم: "ثم عرج بي حتي ظهرت لمستوي اسمع فيه صريف الأقلام" قال ابن حزم وأنس بن مالك قال النبي صلي الله عليه وسلم: ففرض الله علي أمتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتي مررت علي موسي فقال: ما فرض الله لك علي أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة، قال: فارجع الي ربك فان أمتك لا تطيق ذلك، فراجعت فوضع شطرها، فرجعت الي موسي، قلت وضع شطرها، قال: ارجع لربك فان أمتك لا تطيق، فراجعت فوضع شطرها، فرجعت اليه فقال: ارجع الي ربك فان أمتك لا تطيق ذلك، فراجعته فقال: هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي[2].

والمراد بالشطر في هذا الحديث البعض بدلالة الروايات الأخري[3].

واعترض علي هذا: بأن هذا النسخ قد رفع قبل التمكن من عقد القلب فان الأمة لم يبلغها ذلك قبل النسخ فلم تتمكن من عقد القلب[4].

والجواب عن هذا: أن النبي صلي الله عليه وسلم مأمور بفرض الصلوات أيضا مع أمته، بل هو المقصود الأول وأمته تبع له، وقد تمكن النبي صلي الله عليه وسلم من عقد القلب علي هذا الأمر بعد صدوره، ثم جاء الناسخ بعده وقبل التمكن من الفعل.

واعترض أيضا: بأن هذا خبر واحد لا يجب قبوله فيما يجب أن نعلم[5].

ويجاب عن هذا: بأن خبر الواحد متي صح وجب قبوله والعمل به وأبو الحسين

(١) المعتمد جـ ١ ص ٤١٢، والاحكام للآمدي جـ ٣ ص ١٨٦.
(٢) فتح الباري جـ ١ ص ٣١٥.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المعتمد جـ ١ ص ٤١٢.
(٥) المرجع السابق.

البصري الذي أورد هذا الاعتراض استدل بأحاديث لم تصل في الشهرة الي ما نحن فيه كاثباته نسخ التلاوة بما روي: "الشيخ والشيخة اذا زنيا...."[1].

وليس بين موطني الاستشهاد فرق يفرق بينهما فيما يعتبر دليلا.

ويري الأستاذ الدكتور مصطفي زيد في هذا الحديث رأيا غير ما رأيت، فهو يريد أن يحمله علي الأسلوب التمثيلي فهو "تمثيل لتخفيف الله عنا ورحمته بنا" والذي اضطره الي هذا هو استبعاده أن يراجع الرسول صلي الله عليه وسلم ربه مع حيائه منه تسع مرات في موضوع واحد[2].

وأري أن هذا لا يعتبر سببا داعيا الي ارتكاب مثل هذا التجوز، وما دام الكلام يمكن حلمه علي حقيقته ولم توجد قرينة صارفة له عن هذا المعني وجب حمله عليه، ونحن نعلم أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان شديد الحياء من ربه حقا ولكنه بجانب هذا كان حريصا كل الحرص علي أمته ورحيما بها، كما وصفه ربه بقوله: "**لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم**" [3].

والله العليم الخبير الذي أنزل هذه الآية يعلم عن النبي شدة حرصه علي زمته ودفع المشقة عنها، وهنا يأتي توجيه يكاد يكون متعينا وهو أننا نقول: لماذا لا يكون الله سبحانه قد ألهم رسوله أن يتجه الي موسي وأن يكون موسي قد ألهم بأن يقول للرسول ما قاله، حتي تحصل هذه المراجعة ويحصل هذا التخفيف عن النبي صلي الله عليه وسلم وعن أمته؟

فان قيل: لو كان الأمر كذلك لكان الله سبحانه فرض علي رسوله وعلي الأمة خمس صلوات ابتداء، وعلي هذا فلا يكون هناك داع لهذه المراجعة.

يقال: ان الصلاة وهي الركن الأعظم من أركان الاسلام، وفيها يتجه المؤمن الي ربه في اليوم والليلة خمس مرات، ومع تكررها قد يسأمها البعض أو يتكاسل عنها،

(١) المرجع السابق جـ ١ ص ٤١٨.
(٢) النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفي زيد جـ ١ ص ١٨٧.
(٣) الآية ١٢٨ من سورة التوبة.

ففرضها الله سبحانه في السماء، وجاء فرضها علي هذه الصورة، حتي اذا ما حدثت النفس للمكلف بالتكاسل عنها تذكر رحمة الله تعالي وتخفيفها عنه بجعلها خمسا بعد ان كانت خمسين، فيندفع الي أداء ما فرضه الله عليه بنفس راضية وايمان كامل وخشوع تام، عله يكون بهذا قد أدي بعض ما يجب عليه من الشكر للحكيم العليم.

وان هذا لكاف كل الكفاية في أن تفرض الصلاة علي هذه الصورة - خمسين ثم يحط الله منها شيئا فشيئا حتي يصل بها الي الحكم المحكم الذي أراده الله أزلا فيقول: **"لا يبدل القول لدي"** والا لما كان بهذه الجملة أي معني في ختام هذا الحديث(١).

وما دامت هذه الواقعة قد سلمت لنا من كل اعتراض وجه اليها ، وهي تدل علي وقوع النسخ قبل التمكن من الفعل وبعد عقد القلب عليه، فلا داعي اذن لذكر أدلة أخري.

أدلة المانعين:

استدل المانعون من جواز النسخ قبل التمكن بما يأتي:

وهو في رأيهم يدل علي الاستحالة العقلية واذا أحاله العقل امتنع وقوعه.

قالوا: ان الله عز وجل لو قال لنا في صبيحة يومنا: صلوا عند غروب الشمس ركعتين بطهارة، ثم قال عند الظهر: لا تصلوا عند غروب الشمس ركعتين بطهارة.

لو كان ذلك لكان الأمر والنهي قد تناولا فعلا واحدا علي وجه واحد في وقت واحد وصدرا من آمر واحد الي مكلف واحد، وفي تناول النهي ما تناوله الأمر علي

(١) وهناك اعتراضات أخري يسهل دفعها فلا اطيل بذكرها ولكني أشير اليها فقد قالوا: المراد بالخمسين انما هو في الاجر والثواب والحقيقة أن هذا يدل لنا لا لهم بدليل: "هي خمس وهي خمسون" فالخمس لا تكون خمسين الا في الاجر وهذا يدل علي أن أصل فرضها كان خمسين فرفع الله العمل لما عدا الخمس وأبقي الأجر والثواب للخمسين كاملة - احكام ابن حزم جـ ٤ ص ٤٧٥ ومنها قولهم: لعل الرسول عليه السلام قد صلي الخمسين قبل فرضها أو صلتها الملائكة.
وهذا يأباه من أن الرسول لم يمكث في السماء يوما وليلة حتي يأتي وقت الخمسين فيصليها وانما كان بعض ليلة ولم يأت الصباح الا وهو في مكة واما الملائكة فالرسول لم يبعث اليهم - المرجع السابق.

الحد الذي تناوله من غير انفصال، دليل اما علي البداء واما علي القصد الي الأمر بالقبيح والنهي عن الحسن(١).

وقد أورد أبو الحسين البصري اعتراضات علي هذا الدليل وناقشها ثم قال: ويمكن أن تقرر الدلالة فيقال: النهي عن الشيء قبل وقت فعله هو نهي عما تناوله الأمر علي الحد الذي تناوله في الوقت والمكان والوجه علي حسب ما مثلنا، وهذا يؤدي الي الفساد المتقدم ذكره(٢).

وكل كلمة قالها أبو الحسين تحتاج منا الي تعقيب ولكني أوجز فأقول:

وإن هذا الدليل مبني علي الاتحاد في الوقت والمكان وغير هذا مما قالوا.

وهذا ممنوع فان العبرة بوقت صدور الأمر والنهي من الشارع وفرض المسألة في اختلافهما زمانا، فيصدر الشارع أمرا وبعد أن يتمكن المكلف من الاعتقاد والعزم علي الامتثال يأتي النهي قبل التمكن من الفعل فبورود النهي ينقطع تعلق الأمر(٣).

وعلي هذا فلا يكون الأمر والنهي قد وردا في وقت واحد وان كان متعلقها وهو الفعل وقته واحدا(٣).

سلمنا أن العبرة بوقت الفعل ولكنا لا نسلم زن هذا يترتب عليه البداء وليس فيه قصد الي أمر بقبيح أو نهي عن حسن.

أما عدم ترتب البداء / فلأن الحكيم العليم قد يأمر بالأمر لأنه في نفس الأمر مصلحة في وقت صدوره ويكون المطلوب من المكلف قبل وقت الفعل اعتقاد وجوبه والعزم علي الامتثال عندما يجيء وقته، ثم ينهي عنه بعد أن يكون الأمر قد حقق ما قصده الشارع منه فينقطع تعلق الأمر السابق بفعل المكلف لما في تنفيذه في الوقت المحدد لفعله من المضرة.

ولا يترتب علي هذا أمر قبيح ولا نهي عن حسن فانه لا قبح ولا حسن الا بالشرع فما حسنه الشارع فهو حسن وما قبحه فهو قبيح.

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري جـ ١ ص ٤٠٧.
(٢) المرجع السابق جـ ١ ص ٤١٠.
(٣) مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ١٩٢.

فيكون لله سبحانه أن يأمر بما يشاء من يشاء ثم ينهي قبل أن يتمكن المكلف من الفعل وفيه من الاختبار والابتلاء ما يعتبر الحكمة في هذا النوع[1].

ولا يقال: ان الاختبار والابتلاء لا يكون من الشارع العليم بعواقب الأمور[2].

لأنا نقول: ان الاختبار والابتلاء لا ترجع فائدته الي الله سبحانه - حاشاه عن ذلك - وانما ترجع فائدته الي المكلفين فالمؤمنون يقولون آمنا به كل من عند ربنا ويعزمون علي أداء ما أمر الله به مهما كان شاقا عندما يجيء وقته.

ومن في قلوبهم مرض يتشككون ويحاولن التخلص من هذا الأمر عند مجيد وقته.

ثم انه يظهر المكلف من نفسه القوة الكامنة فيه والعقيدة الراسخة في قلبه والعزم الأكيد علي التضحية والتحمل للمشاق في سبيل تنفيذ أمر الله تعالي ثم يأتي بعد ذلك ما أراده الله سبحانه من التخفيف والرحمة بعباده.

وهذا كله لم يخف علي الله منه شيء ولن يخفي عليه شيء أبدا ولكن هذا كان خافيا علي المكلف فبوقوع نسخ مثل هذا ظهر له ما كان خافيا.

ترجيح واختيار

وبعد فقد أوردت المذاهب وذكرت أدلتها وناقشتها ولكنك تري أن أدلة الجمهور بقيت بعد مناقشتها سالمة عن كل اعتراض وجه اليها وقد صح ما ذكروه من الوقوع وأما ما أقامه المخالف فقد بطل وتبينا فساده.

ولهذا يترجح عندي ما ذهب اليه الجمهور من جواز النسخ قبل التمكن من الفعل قبل الوقت وبعده ما دام قد مضت مدة يتمكن فيها المكلف من الاعتقاد وهذا هو الذي نختاره والله أعلم.

(١) شرح الأسنوي جـ ٢ ص ٢١٠.
(٢) المعتمد جـ ١ ص ٤٠٨.

المبحث الثالث

حكم النسخ ببدل او بغير بدل

اتفق القائلون بالنسخ علي جوازه ببدل أخف أو مساو للحكم المنسوخ.

مثال الأول: نسخ وجوب ثبات الواحد للعشرة بوجوب ثباته للاثنين وقد تقدم تحقيقه.

ومثال الثاني: وهو النسخ ببدل مساو للحكم المنسوخ: أن المكلفين كانوا مأمورين بالتوجه الي بيت المقدس في صلاتهم ثم نسخ هذا الحكم - علي ما سيأتي تحقيقه - الي وجوب التوجه الي الكعبة في الصلاة في جميع الأحوال والأزمان والأماكن الا ما خص من ذلك، وقد جاء الناسخ في قوله تعالي: **"قد نري تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره"**.

ولا شك أن التوجه الي الكعبة يساوي التوجه الي بيت المقدس بالنسبة لما يبذله المكلف من الجهد في تنفيذ أمر الله تعالي له بهذا أو ذاك.

واختلف العلماء بعد ذلك في جواز النسخ بلا بدل أو ببدل أشق وأثقل من الحكم المنسوخ.

ونوجز هذا في مطلبين:

المطلب الأول: النسخ بغير بدل.

المطلب الثاني: النسخ الي بدل أثقل.

المطلب الأول

النسخ بلا بدل

آراء العلماء هنا تنحصر في ثلاثة مذاهب

المذهب الأول: وهو ما ذهب اليه جمهور المسلمين ومنهم أبو الحسين البصري والغزالي والرازي والآمدي وامام الحرمين[1].

وهؤلاء يرون أن هذا جائز عقلا وواقع سمعا.

المذهب الثاني: وقد ذهب اليه جماهير المعتزلة فقالوا: ان هذا لا يجوز عقلا وبالتالي لم يقع[2].

المذهب الثالث: وذهب اليه بعض الشافعية كابن السبكي وهو مقتضى كلام الشافعي في الرسالة[3] وهو أنه جائز عقلا لكنه غير جائز شرعا.

أدلة المذهب الأول

استدل اصحاب المذهب الأول علي ما ذهبوا اليه من الجواز العقلي بأمرين:

أولا: أننا لو فرضنا ذلك لم يلزم عنه لذاته محال في حكم العقل[4].

ثانيا: أن أحكام الشارع الي الله - تعالي - فله سبحانه أن يفعل ما يشاء من النسخ ببدل وبغير بدل[5].

وان قلنا: ان أحكام الشارع يراعي فيها مصالح العباد فلعل المصلحة في نسخ الحكم بلا بدل.

وهذا يثبت الجواز العقلي.

---

(١) انظر المعتمد جـ ١ ص ٤١٥، والمستصفي جـ ١ ص ١١٩، والمحصول جـ ١ ص ٧٠٨، والاحكام للآمدي جـ ٣ ص ١٩٥، والبرهان لامام الحرمين ص ٣١٨٨.
(٢) البرهان لامام الحرمين ص أ ٣١٨.
(٣) الرسالة ص ١٠٩ ،وجمع الجوامع جـ ٢.
(٤) الاحكام للآمدي جـ ٣ ص ١٩٥.
(٥) المرجع السابق.

أما الوقوع فيكفي أن نذكر فيه واقعة واحدة وقع النسخ فيها بلا بدل يثبت الوقوع الشرعي.

تلك الواقعة هي: أنه سبحانه أمر عباده بتقديم الصدقة بين يدي مناجاة رسول الله صي الله عليه وسلم بقوله تعالي: "**يأيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم**" (١).

ثم ان هذا الحكم قد نسخ بلا بدل في قوله تعالي: "**أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة...**" (٢).

فان الله سبحانه عندما رفع عن عباده وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول عليه السلام لم يأتهم بفرض آخر محل المنسوخ، ولكنه اكتفي بأمرهم بالمداومة علي ما أوجبه الله عليهم غير ما نسخ.

ويعترض الأستاذ الدكتور مصطفي زيد علي الآمدي الذي ناقشه في هذه الواقعة فقال: فقد زعم - أي الآمدي - أن هذا الأمر نسخ الي غير بدل، ويبدو أنه لا يعتد بالرواية التي سقناها فيما قبل والتي تقول: كان المسلمون يقدمون بين يدي النجوي صدقة فلما نزلت الزكاة نسخ هذا (٣).

ولكنه أحس بما توهمه هذه الرواية فقال معقبا عليها: وينبغي ألا يفهم من هذه الرواية أن وجوب الزكاة كان هو الناسخ،اذ المعني المقصود هو رفع وجوب الصدقة بين يدي نجوي الرسول صلي الله عليه وسلم والاكتفاء بما سبق أن أوجبه عليهم.

ونحن نقول: انه بعد هذا التعقيب علي هذه الرواية بما ذكره الدكتور مصطفي زيد لا يبقي اعتراضه قائما، فانه يعترف بأن فرض الزكاة لم ينسخ فرض تقديم الصدقة.

---

(١) الآية ١٣ من سورة المجادلة.
(٢) روي هذه الرواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس - تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٣٢٧ ولم يذكرها أبو جعفر النحاس عند الكلام علي هذه الواقعة، وانظر النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفي زيد جـ ١ ص ١٩٠.
(٣) الاية ١٢ من سورة المجادلة.

ونحن نسأل الأستاذ الدكتور: هل ما سبق أن أوجبه عليه من اقام الصلاة وايتاء الزكاة يعتبر بدلا ؟

ما أظن الأستاذ الدكتور يقول بهذا، لأنه يعلم أنه لا يجمع بين البدل والمبدل منه، ولكنه في هذه الواقعة قد جمع الله بين الصلاة والزكاة وبين تقديم الصدقة مدة العمل بها، فلما نسخ تقديم الصدقة بقي ما كان غيرها علي ما كان.

والمفروض البدل أيضا أن يرفع الشارع عن المكلفين حكما ثم يأتي لهم بحكم آخر بدله، وفي هذه الواقعة لم يحصل شيء من هذا.

انما الذي حصل هو رفع تقديم الصدقة عند المناجاة ولم يأت الشارع لنا في الآية الناسخة - ببدل لهذا الحكم المنسوخ ولكنه قال: "**وتاب عليكم**" أي خفف عنكم وأذن لكم في ترك تقديم الصدقة عند المناجاة، وكون المكلفين رجعوا الي ما كانوا عليه من اباحة ذلك انما هو أمر ترتب علي نسخ الوجوب للحكم المنسوخ، لأنه اذا نسخ الوجوب بقي الجواز.

ثم نري الأستاذ الدكتور بعد ذلك يقول: فان نحن صرفنا النظر عنها - يقصد الرواية السابقة - وجدنا أن في الأولي طلبا نسخ بالتخيير في الآية الثانية، وقد قال الأصوليون: ان كلا من التخيير والطلب يمكن أن يكون ناسخا للآخر كما ينسخ المضيق بالموسع وكما ينسخ الحكم بمقابله فالنسخ في هذه الواقعة نسخ الي بدل اذن[1].

ونحن لا نوافقه علي ما ذهب اليه من أن في الآية الأولي طلبا نسخ التخيير في الآية الثانية - علي حد زعمه - لأن الأسلوب القرآني يأبي ما ذكره من التخيير في الثانية فالفاء لم يستعملها القرآن للدلالة علي التخيير ولم تستعملها العرب كذلك فمن أين له دلالة الآية الثانية علي التخيير.

ولكن الآية الأولي أثبتت فرضا فرضه الله علي عباده ثم جاءت الآية الثانية فرفعت هذا الفرض بجملته، ولم تتعرض لاقامة بدل منه: "**فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**".

(١) النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفي زيد جـ ١ ص ١٩٠.

وبهذا تسلم هذه الواقعة من الاعتراض، وفي هذا دليل علي وقوع النسخ فضلا عن جوازه.

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني علي ما ذهبوا اليه من الاستحالة العقلية فقالوا: ان الله سبحانه يقول: "ما نسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها" فقد أخبر الله سبحانه انه اذا رفع حكما عن المكلفين أتي بما هو خير منه أو مثله، والخلف في خبر الصادق محال، فيستحيل أن يقع النسخ بغير بدل.

ونوقش هذا بأن ما ذكروه انما هو دليل لزوم البدل في نسخ لفظ الآية وليس فيه دلالة علي نسخ حكمها.

سلمنا دلالة ما ذكروه علي نسخ الحكم لكن لا نسلم العموم في كل حكم.

سلمنا "لكن ما المانع لأن يكون رفع الحكم هو البدل من اثباته، وهو خير منه للعباد في وقته، ذلك لأن المصلحة قد تكون في الرفع دون الاثبات.

سلمنا، ولكن أقصي ما تدل عليه الآية هو امتناع الوقوع الشرعي - وهو ما سنناقشه عند الكلام علي المذهب الثالث - ولكن لا أدلة لها علي امتناع الجواز العقلي[1].

وبهذا سقط هذا المذهب عن حد الاعتبار.

أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث علي دعواهم عدم الجواز الشرعي بما استدل به الفريق الثاني، وزعموا أن الآية تدل علي عدم الجواز الشرعي.

ولكن هذا مردود بما رددنا به دليل المذهب الثاني ثم انه لابد من ما فسرناها به قبل ذلك من النعيم في المأتي به حكما كان أو عدمه، والذي دعانا الي هذا هو ما ذكرناه من واقعة للنسخ من هذا النوع وقد صح النسخ فيها الي غير بدل.

(١) الاحكام للآمدي جـ ٣ ص ١٩٦.

ولماذا يمنع الجواز الشرع وما مثل رفع الحكم بغير بدل الا مثل رفع الحكم بالموت أو الجنون أو غيره م مسقطات التكليف ولم يمنع من ذلك عقل ولا شرع بل دل دليل الذي ذكرناه سابقا علي الوقوع الفعلي.

وقد استدل الأستاذ الدكتور مصطفي زيد لهؤلاء المانعين من وقوع النسخ بغير بدل بقوله تعالي: "واذا بدلنا آية مكان آية..." وبعد أن يعقب عليها ببيان أن المراد بالآية هنا هي الآية من القران، يقول: وليس من المعقول في كثير ولا قليل أن تستبدل آية لا حكم فيها بآية تقرر حكما"(١).

ونحن نقول للأستاذ الدكتور: لم لا يكون العكس، ثم انه لا حرج علي فضل الله تعالي وارادته التخفيف عن هذه الأمة فلا مانع أن تأتي آية تقرر حكما علي المكلفين ثم تأتي أخري لترفع هذا الحكم ولا تقرر شيئا آخر بدله، وهذا هو ما نعنيه بالنسخ الي غير بدل.

وأما ما قاله الشافعي رضي الله عنه في رسالته من قوله: "وليس ينسخ فرض أبدا الا اذا أثبت مكانه فرض آخر"(٢).

فهذا لا يمكن حمله علي ظاهره، لأنه لم يقل أحد - ولا الامام نفسه - بأن النسخ لا يجري الا في الواجبات، ومقالة الشافعي بظاهرها تقول بهذا.

ولهذا فسر الصيرفي وأبو اسحق كلام الشافعي علي أنه: انما أراد الشافعي بهذه العبارة أن ينقل من حظر الي اباحة أو من اباحة الي حظر أو يخير علي حسب أحوال المفروض، كما في المناجاة، فانه كان يناجي النبي صلي الله عليه وسلم بلا تقديم صدقة ثم فرض الله تقديم الصدقة ثم أزال ذلك فردهم علي ما كانوا عليه، وهذا الحمل هو الذي ينبغي تفسير كلام السافعي به، فان مثله لا يخفي عليه وقوع النسخ ففي هذه الشريعة بلا بدل"(٣).

(١) النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفي زيد جـ ١ ص ١٩٥.
(٢) الرسالة للشافعي ص ١٠٩.
(٣) راجع في هذا ارشاد الفحول ص ١٦٥.

وبهذا التفسير لكلام الامام الشافعي نري أن من ذهب الي هذا المذهب قد حمل كلام الشافعي أكثر مما يحتمل.

وبهذا نتبين فساد هذا المذهب أيضا.

بيان وترجيح واختيار

والحق أننا اذا أردنا بالبدل ما يعم البراءة الأصلية أو الرجوع الي ما كان عليه المسلمون قبل تشريع الحكم المنسوخ كما يعم احلال فرض محل فرض آخر، فان الاتفاق واقع علي اشتراط البدل بهذا المعني، وقد عبر عن هذا صاحب فواتح الرحموت فقال: "أما البدل الأعم منه ومن الاباحة الأصلية فضروري بالاتفاق(١)، وكلام الشافعي محمول علي هذا المعني، ومن وافقه فقد وافقه علي هذا المعني أيضا، ولهذا نري الامام ابن السبكي يوافق الشافعي في أن النسخ لم يقع ثم يأتي الجلال المحلي فيبطل دعوي الخصم في زن النسخ في تقديم الصدقة عند المناجاة كان بلا بدل فيقول: "قلنا لا نسلم أنه لا بدل للوجوب بل بدله الجواز الصادق هنا بالاباحة والاستحباب"(٢).

وأما ان أردنا بالبدل ما يكون من حكم جزئي يشرعه الدليل الناسخ ليحل محل الحكم المنسوخ فهذا هو محل الخلاف.

وأنت تري أن ما أقامه الجمهور علي مذهبهم من جواز النسخ بلا بدل بل ووقوعه في الشريعة الاسلامية - سالم من الاعتراض، كما تري أن أدلة المذهبين الآخرين لم تقو علي اثبات المدعي فيبقي مذهب الجمهور هو الراجح.

ولهذا فنحن نختار ما ذهب إليه الجمهور وهو ما قرره واقع التشريع الاسلامي فا الاحكام التي رفعها الله تعالي هنا تارة يأتي بدلها بحكم آخر وتارة لا يثبت حكما آخر بدلها بل يرد المسلمين فيها الي البراءة أو الي ما كان عليه الحال قبل تشريع هذا الحكم المنسوخ.

وما دام قد ثبت وقوع هذا النوع فلا مجال للانكار.

(١) فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٦٩.
(٢) شرح المحلي علي جمع الجوامع جـ ٢ ص ١٢١.

المطلب الثاني

في نسخ الحكم الي بدل أثقل

عندما يرفع الله عن عباده حكما هل يجوز أن يأتي بدله بحكم آخر أشق منه؟ وهذا محل خلاف بين العلماء.

والمذاهب في هذا ثلاثة:

المذهب الأول: وهو مذهب الجمهور ومعهم الامام ابن حزم الظاهري والامام الشوكاني وأبو الحسين البصري وغيرهم[1].

وهؤلاء يرون أن نسخ الحكم الي بدل أثقل منه جائز عقلا وواقع سمعا.

المذهب الثاني: ويروي عن بعض أصحاب الشافعي وعن بعض أهل الظاهر منهم محمد ابن داود وهو أن هذا لا يجوز عقلا ولم يقع شرعا[2].

المذهب الثالث: ويروي عن بعض المعتزلة أن هذا جائز عقلا ولكنه غير واقع سمعا[3].

الأدلـــة

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولا: أن نسخ الشيء الي بدل أثقل لا يترتب علي فرض وقوعه محال وما كان كذلك كان جائزا عقلا فالنسخ جائز عقلا.

ثانيا: أن حكم الله تعالي ان لم تراع فيه مصلحة العباد فيجوز أن يكون النسخ الي غير بدل أو الي بدل أخف أو مساو أو أثقل، فان لله سبحانه أن يفعل ما يشاء، لا يسأل عما يفعل[4].

(١) انظر في هذا الاحكام لابن حزم جـ ٤ ص ٤٦٦، وارشاد الفحول ص ١٦٥، والمعتمد جـ ١ ص ٤١٦، والمحصول جـ ١ ص ٧٠٩، والاحكام للآمدي جـ ٣ ص ١٩٦.

(٢) شرح البزدوي جـ ٣ ص ٩٠٧، ومحمد بن داود هو حامل لواء المذهب الظاهري بعد ابيه - وتوفي سنة ٢٩٧ انظر كتاب الشهاوي ص ٢٤٩ للأستاذ الشيخ ابراهيم الشهاوي.

(٣) المعتمد جـ ١ ص ٤١٦.

(٤) الاحكام لابن حزم جـ ٤ ص ٤٦٦ والمعتمد جـ ١ ص ٤١٧.

ثالثا: وما لنا نذهب بعيدا وان المتتبع لسير التشريع الاسلامي يري أن هذا النوع من النسخ قد وقع فعلا في مواطن:

منها: ما تقدم تحقيقه من أن الغسل علي من أكسل أو لم ينزل كان غير واجب ثم نسخ الله ذلك بما هو أشق منه وهو وجوب الغسل.

فقد كان المفروض أولا علي من جامع ولم ينزل غسل ما مس المرأة منه والوضوء ثم جاء الناسخ بحكم أشق وهو وجوب الغسل ومنها: ما تقدم تحقيقه أيضا من تحريم الخمر بعد اباحتها فان منع النفس مما ألفته وحرمانها مما كانت تسعد به من اللذة والطرب عندما تشرب الخمر أشق علي النفس وأصعب.

ومنها: أن نكاح المتعة كان مباحا ثم جاء تحريمه تحريما أبديا في حجة الوداع[1]، فنسخ الحكم السابق من الاباحة، ولا شك أن الحكم المنسوخ كان أخف علي المكلف من الحكم الناسخ، لأنه عندما كانت المتعة مباحة كان يجوز للرجل أن يقضي شهوته عن طريق هذا النكاح المؤقت، وأما بعد تحريم المتعة، فلابد للمسلم من ضبط النفس والتحكم في شهوته فلا يقضيها الا في نكاح من شأنه الدوام، ولا شك أن ترك النفس مع هواها وقضاء الوطر أخف من ضبط النسخ ومنعها عما تشتهي.

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني علي ما ذهبوا اليه من أن ذلك لا يجوز عقلا وبالتالي لم يقع بأمور.

أولا: أن نسخ الحكم الي بدل هو أثقل من الحكم المنسوخ فيه مشقة علي العباد وضرر لهم وكل ما كان كذلك لا يجوز فالنسخ ببدل أشق وأثقل من المنسوخ لا يجوز.

دليل الصغري: أنهم ان فعلوا ذلك فقد التزموا الأثقل وفيه مشقة زائدة، وان تركوا عصوا ولحقتهم العقوبة وفي ذلك ضرر أيما ضرر.

(١) انظر الاعتبار في منسوخ الآثار ص ١٣٨ وسبل السلام جـ ٣ ص ١٢٦.

دليل الكبري: أن هذا يتنافي مع حكمة الشارع ورحمته بعباده ورعايته لمصالحهم[1].

ونوقش هذا الدليل بما يأتي:

١ - نمنع أن يكون في هذا مشقة وضرر، بل أن فيه الخير كل الخير، لما يترتب علي زيادة المشقة من زيادة الثواب الأخروي، فان عظم المثوبة علي هذا الحكم الأثقل تجعله خيرا ومنفعة فثبت بهذا لأنه ليس هنا ضرر وانما هو مصلحة وأي مصلحة.

٢ - سلمنا اشتماله علي المشقة والضرر ولكنا نخالف المستدل في قوله: ان مثل هذا لا يجوز، لأن قوله ذلك مبني علي رعاية المصالح في تشريع الأحكام وهو باطل في نظرنا فله تعالي أن يشرع ما يشاد.

٣ - سلمنا ما قالوه من أن فيه مشقة وضررا وأن الأحكام مبنية علي رعاية المصالح ولن دليلهم منقرض بجريانه في ابتداء شرعية الأحكام فان التكليف أشق من عدم التكليف وصيام شهر أشق من صيام يوم أو ثلاثة أيام.

ثم أنه منقوض أيضا بما نشاهده كل يوم من نقل الخلق من الصحة الي السقم ومن الغني الي الفقر ومن الأمن الي القتال والحرب فيلزم علي صحة دليلهم امتناع التكليف وتكذيب الواقع وهذا ما لا يقوله أحد.

ثانيا: استدل هذا الفريق أيضا ببعض آيات من القرآن ذكر منها:

١ - قوله تعالي: **"ما ننسخ من آية أو ننسها نزت بخير منها أو مثلها"**

وجه الاستدلال أن الله أخبر عن المأتي به أن يكون خيرا من الحكم المنسوخ أو مثله، ولا يمكن أن يكون الأثقل خيرا من الحكم المنسوخ أو مثله، فلابد اذن أن يكون الحكم الناسخ أخف من المنسوخ أو مساويا له ولا يجوز أن يكون أثقل منه، الا لتخلف خبره تعالي، وتخلف خبره تعالي محال فيستحيل ما أدي اليه وهو جواز مثل هذا[2].

(١) شرح البزدوي جـ ٣ ص ٩٠٧، والاحكام للآمدي جـ ٣ ص ١٩٧.
(٢) المعتمد جـ ١ ص٤١٧، والاحكام لابن حزم جـ ٤ ص ٤٦٧، و الاحكام للآمدي جـ ٣ ص ١١٦.

ونوقش هذا بأن المراد بالخير هنا ما هو شامل لخير الدنيا وخير الآخرة وخير الاخرة أولي أن يراعي، والنسخ علي كل فيه الخير للمكلفين، لأنه عندما يكون لا الي بدل أخف أو مساو فلهم الخير فيه حسبما بينا بما سلف، وعندما يكون أشق يكون خيرا لهم في الآخرة، لما يترتب عليه من عظم المثوبة فأفضل الأعمال أشقها[1].

٢ - قوله تعالي: **"يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"**.

قالوا: ان النسخ الي بدل أشق فيه عسر علي المكلف فلا يمكن زن يقع والا لتخلف خبره تعالي[2].

ونوقش هذا: بأن العسر هو مالا يستطاع ويستطاع بمشقة زائدة خارجة عن الحد المألوف في تحمل النفس البشرية، والشريعة الاسلامية كلها ليس فيها شيء من هذا، كما أنه ليس في نسخ الي بدل أشق ليس فيه العسر الذي تنفيه الاية[3].

٣ - قوله تعالي: "يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا" قالوا: لو جاز نسخ الحكم الي بدل أشق لتخلف مراد الله تعالي ومراده تعالي لا يتخلف فلا يمكن أن يقع النسخ الي بدل أشق[4].

وهذا مردود: بأن الآية لا تدل علي العموم حتي تقتضي التخفيف في كل شيء من كل وجه.

علي أن ارادة الأشق الذي يكون معه كثرة ثواب يكون أبعد من المضار وأصلح في الدين، لأنه يؤول الي التخفيف عنهم واسعادهم في الاخرة وهي السعادة التي يأملها كل مسلم[5].

وبهذا يتبين لنا ضعف هذه الحجج وعجزها عن اثبات المدعي.

(١) المراجع السابقة.
(٢) المراجع السابقة.
(٣) المعتمد جـ ١ ص ٤١٧، والاحكام لابن حزم جـ ٤ ص ٤٦٧، والاحكام للآمدي جـ ٣ ص ١٩٩.
(٤) المراجع السابقة.
(٥) المعتمد لابي الحسين البصري جـ ١ ص ٤١٨.

أدلة المذهب الثالث:

اذا نظرنا الي هذا المذهب رأيناه يتفق مع مذهب الجمهور في القول بالجواز العقلي ولكنه يخالفه في الوقوع السمعي.

وليس له من حجج فيما أقامه الفريق الثاني علي مذهبه، وزعم هذا أنها تدل علي منع الوقوع شرعا.

ولكنا أمام الوقائع الكثيرة التي أوردناها نري أن هذا المذهب قد انهار ولا يبقي له ما يعتمد عليه.

ترجيح واختيار

أري أن أدلة مذهب الجمهور قوية ولا اعتراض عليها يصح، وقد روينا حوادث الوقوع، وأمامها لا نملك الا التسليم بأن هذا المذهب هو الرجح وأن النسخ ببدل أشق جائز عقلا وواقع سمعا ثم أن بعض أصحاب الشافعي الذي فهموا منع هذا النوع من النسخ من قوله: "**وأخري نسخها رحمة لخلقه بالتخفيف عنهم وبالتوسعة عليهم**"(١).

وان الشافعي - حسبما أفهم - لا يقصد ما قصدوه وانما يقصد أن النسخ تكون الحكمة فيه التخفيف عن المكلفين في الدنيا والتوسعة عليهم بكثرة الثواب في الآخرة بدليل أن الشافعي ختم كلمته هذه فقال: وأثابهم علي الانتهاء الي ما أثبت عليهم جنته والنجاة من عذابه"(٢).

والذي حملنا علي هذا الفهم هو أن الشافعي نفسه في كتابه - الرسالة - الذي وردت فيه هذه العبارة قد ذكر واقعة من وقائع النسخ، والحكم الناسخ فيها أشق من المنسوخ، واستمع معي اليه حيث يشير الي جواز نسخ الحكم الي بدل أثقل منه فيقول:

"لأن قول رسول الله": **خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**" أول ما نزل فنسخ به الحبس والأذي عن

(١) الرسالة للامام الشافعي ص ١٠٦.
(٢) الرسالة ص ١٠٦.

الزانيين(١).

ونحن نقول لهؤلاء المخالفين: أليس الرجم بالحجارة حتي الموت أشق وأصعب من الحبس في البيوت والأذي؟ ان هذا لا ينكره أحد.

وأما المخالفون من المعتزلة مع أن أحدا لم يذكر أسماءهم ولم يعرفنا من هم فاني لا آخذ بكلامهم وأترك كلام من هو رأس من رؤس المعتزلة وهو أبو الحسين البصري، ولم ينقل الينا أحد كلامه وانما قرزناه بأعيننا من كتابه(٢).

وأما المعارضون في هذا من الظاهرية فاحيلهم الي ما كتبه الامام ابن حزم الظاهري وهو امام له كتابه المعترف به في أصول الفقه، مع أن أكثر الأصوليين الذين ذكروا لنا هذا المذهب من بعض المعتزلة لم يذكروا لنا من هم هؤلاء(٣)، الا القليل منهم الذي ذكر محمد بن داود كقائل لهذا المذهب(٤).

واني استبعد هذه النسبة لأنها لو كانت صحيحة لنقلها لنا ابن حزم كما هي عادته في تتبع رأي محمد بن داود واستمع معي الي ابن حزم يقول: وقد اضطرب خاطر أبي بكر محمد بن داود رحمه الله الي ما ذهبنا اليه الا أنه رحمه الله اخترم قبل انعام النظر في ذلك، وذلك زنه قال في كتاب الوصول: والعمل بالخبرين المتعارضين كالعمل في الآيتين ولا فرق(٥).

فلو كان هذا الذي نسب الي بعض الظاهرية رأي محمد بن داود لنبه اليه ابن حزم.

والله الموفق.

(١) المرجع السابق ص ١٣١.
(٢) المعتمد جـ ١ ص ٤١٦.
(٣) المرجع السابق.
(٤) شرح البزدوي جـ ٣ ص ١٠٧.
(٥) الاحكام لابن حزم جـ ١ ص ١٦٧.

المبحث الرابع

في أنواع النسخ

النسخ بالنسبة الي الكتاب العزيز والسنة المشرفة يأتي علي أنواع ثلاثة:

أولا: نسخ الحكم والتلاوة جميعا.

ثانيا: نسخ الحكم مع بقاء التلاوة.

ثالثا: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم.

وأوجز هذا في ثلاث مطالب وفق ما ذكرت.

المطلب الأول

هو نسخ الحكم والتلاوة معا، وهذا محل اتفاق بين القائلين بالنسخ، ولم يمنع منه الا من منع وقوع النسخ وهو أبو مسلم الأصفهاني وبعض المتأخرين، ولكن هؤلاء محجوجون باجماع من يعتد بهم، وقد وقع ذلك، وذكر الأصوليون وقائع كثيرة لهذا النوع نذكر منه: ما رواه مسلم عن عائشة أم المومنين رضي الله عنها: قالت: "كان فيما أنزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم ينسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن"(١)، وهذا الحديث وان كان موقوفا علي عائشة رضي الله عنها، فهو في حكم المرفوع لأنه مثل هذا لا مجال فيه للرأي والاجتهاد.

ولا يوهن من قيمته قول عائشة رضي الله عنها: فتوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن، ذلك لأن الحديث يدل علي أن الذي شرعه الله لعباده وأنزل فيه قرآنا يتلي هو التحريم بعشر رضعات، ثم نسخ هذا تلاوة وحكما بالتحريم بخمس رضعات ثم نسخت تلاوة التحريم بخمس وبقي الحكم معمولا به عند

(١) سبل السلام جـ ٣ ص ٢١٦، ونيل الزوطار جـ ٦ ص ٣١٠، والموطأ جـ ٢ ص ٤٣، والمعتمد جـ ١ ص ٤١٨، ومسلم الثبوت جـ ٢ ص ٧٣ ومناهل العرفان جـ ٢ ص ١١٥.

الشافعية وأحمد، وكانت نسخ تلاوة الخمس في آخر حياة الرسول صلي الله عليه وسلم بدليل أن من لم يبلغه كان يقرؤها فيما يقرأ من القرآن.

ومنها: ما رواه الامام أبو عبد الله بن حزم(١) عن أنس بن مالك قال: "كنا نقرأ سورة التوبة ما أحفظ منها الا هذه الآية: لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغي اليهما ثالثا ولو أن له ثالثا لابتغي اليه رابعا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله علي من تاب"(٢).

الي غير هذا من الروايات التي تبين وقوع هذا النوع من النسخ.

فان قيل: ان هذه كلها أخبار آحاد لا تثبت أن يكون هذا قرانا حتي ينسخ، لأن نسخه متوقف علي كونه قرانا، وكونه قرانا لا يثبت بخبر الواحد.

ونجيب عن هذا بأن زماننا هذا ليس زمانا للنسخ، وفي زمان النسخ لم يقع النسخ بخبر الواحد علي ما سيأتي بيانه.

وهذا الجواب هو الذي ارتضاه بن السبكي(٣).

وهذا حق، لأن القرآن الكريم كان ينزل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فيبلغه للمسلمين فيحفظونه، فاذا ما نسخ منه شيء قام الرسول عليه السلام بالتبليغ.

فنحن نري أنه لم يثبت شيء من القران في عصر نزول القران بخبر الواحد ولم يثبت نسخ شيء من القرآن بخبر الواحد كذلك، فاندفع ما قيل، وثبت وقوع هذا النوع من النسخ، وهو الذي نرجحه ونختاره، وهذا هو المفهوم من قوله تعالي: **"ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها"**.

فالمعني واذا رفعنا تلاوة آية وحكمها أو حكمها فقط وبقيت التلاوة، أو تلاوتها

(١) ابن حزم هذا هو أبو عبد الله محمد بن حزم المتوفي سنة ٣٢٠ وهو غير ابن حزم الظاهري أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفي سنة ٤٥٦.

(٢) الناسخ والمنسوخ لابن حزم علي هامش الجزء الثاني من تفسير الجلالين ص ١٥٥ وأورده بن سلامه في كتابه الناسخ والمنسوخ ص ٥.

(٣) الابهاج جـ ١ ص ١٥٦.

فقط وبقي الحكم، أتينا بخير منها للعباد في العاجل والاجل أو في أحدهما، أو أتينا بمثلها.

وفي هذا النوع من النسخ حكم جليلة أهمها: التخفيف عن العباد بجعل دستورهم الذي يحتكمون اليه في أمور معاشهم ومعادهم، مما يسهل درسه وحفظه، فليس فيه من الطول الذي يثقل ذهن السامع وحافظة الحافظ.

المطلب الثاني

وهو نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، وهذا النوع لم يخالف في وقوعه الا فرقة من المعتزلة فوق ما فيه من خلاف أبي مسلم ومن سار علي نهجه من المتأخرين المانعين من النسخ جملة.

وأما جماهير العلماء فتقول بوقوع هذا النوع ومنهم أبو الحسين البصري وابن حزم الظاهري والرازي والبزدوي والشوكاني وغيرهم[1].

وبهذا نتبين أن القائلين بالنسخ قد اختلفت أراؤهم هنا علي مذهبين.

المذهب الاول: مذهب الجمهور وهؤلاء يقولون بجواز هذا النوع بل وبوقوعه أيضا.

المذهب الثاني: مذهب طائفة شاذة من المعتزلة علي حد تعبير الامدي وهولاء يرون أنه لا يجوز عقلا وبالتالي لم يقع[2].

الأدلة

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور علي جواز هذا النوع عقلا بأنه لا يترتب علي فرض جوازه محال وما كان كذلك كان جائزا فهذا النوع جائز عقلا، واعترض علي هذا من وجهين:

(١) المعتمد جـ ١ ص ٤١٨، والاحكام لابن حزم جـ ٤ ص ٤٤، والمحصول جـ ١ ص ٧١٠، وأصول البزدوي جـ ٣ ص ٩٠٨، وارشاد الفحول ص ١٦٧.
(٢) المراجع السابقة والاحكام للآمدي جـ ٣ ص ٢٠١.

أولا: أن اللفظ طريق الي معرفة الحكم فلو نسخ اللفظ دون الحكم أشعر هذا بنسخ الحكم وفي هذا تعريض المكلف لاعتقاد الجهل وهو قبيح من الشارع.

وأجاب الآمدي عن هذا بأن الشارع اذا أقام دليلا علي نسخ التلاوة دون الحكم، ولم يكن في هذا تعريض المكلف لاعتقاد الجهل.

سلمنا ما قالوه من تعريض المكلف للجهل ولكنا لا نسلم أن هذا محال علي الله لأن القول باستحالته مبني علي فاسد وهو القول بالتحسين والتقبيح العقليين[1].

ثانيا: أن نسخ التلاوة مع بقاء حكمها خال من الفائدة، وما كان كذلك عبثا يستحيل صدور عن الشارع الحكيم[2].

ويجاب عن هذا بأنه مبني علي وجوب رعاية المصالح في التشريع وهو ما نمنعه فلله تعالي أن يفعل ما يشاء.

ولو سلمنا فان نسخ اللفظ مع بقاء الحكم غير خال عن الفائدة ففيه رفع الأحكام المتعلقة بالتلاوة من حرمة مسها للمحدث، وجواز قراءتها في الصلاة والتعهد بتلاوتها وغير ذلك، وبجانب هذا فأن فيه اختبار أو ابتلاء من الله لعباده ليثبت الذين آمنوا ويضل الله به الكافرين.

وفيه حكم أخري الله وحده هو الذي يعلمها.

أما الوقوع فيكفي لثبوته أن اذكر الواقعة التالية:

وهي ما رواه البخاري عن عمر رضي الله عنه أنه خطب فقال: ان الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله صلي الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشي أن طال بالناس من زمان، أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضل بترك فريضة أنزلها الله، وان الرجم حق في كتاب الله علي من زني اذا أحصن من الرجال والنساء، اذا

(١) الاحكام للآمدي جـ ٣ ص ٢٠٣.
(٢) المرجع السابق.

قامت البينة أو كان الحبل والاعتراف[1].

ويعني بآية الرجم ما روي من أنه كان فيما أنزل: "الشيخ والشيخة اذا زنيا فأرجموهما البتة"[2].

وقد تقدم أن ناقشنا هذه الواقعة عند مناقشتنا للمانعين من النسخ فلا نعيد ما قلنا، ولكنا نذكر بأن عمر - وهو من هو - يستحيل عليه أن يأتي بحكم غير ثابت بالقرآن، ثم يقول: انه آية، لأن المعروف في أذهان المسلمين أن الاية انما هي الآية من القرآن، وذلك في قوله: "وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل آية الرجم".

فهذا يفيد أن آية الرجم ضمن ما نزل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم من القران، وقد قال عمر ما قال بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد، ولو حصل لنقل، لأن هذا مما تتوفر الدواعي علي نقله، واننا بعد هذا نري الأستاذ مصطفي زيد يمنع هذا النوع وحجته في هذا: أن هذه الروايات التي روت مثل هذا النوع فيها اضطراب ومثل هذا لا تقوم به الحجة[3].

ونحن قد قدمنا حديث عائشة عند الكلام علي النوع الأول ودفعنا عنه ما يدعي عليه من الاضطراب في متنه، وحديث عائشة يثبت النوعين معا، هذا وما قبله، ففيه نسخ التلاوة والحكم معا وفيه كذلك نسخ التلاوة مع بقاء الحكم كما قدمنا.

أما الرواية التي تثبت آية الرجم فليس فيها شيء من الاضطراب فان قول عمر: لولا أن يقال: زاد عمر في القرآن لكتبتها، وهذا القول مذكور في بعض الروايات.

ويعلق عليه الأستاذ مصطفي زيد بقوله: "وهو كلام يوهم لأنه لم ينسخ لفظها أيضا"[4].

ونحن نقول: ان عمر رضي الله عنه قال ما قال لينبه الي أن هذا الحكم قد نزل

(١) فتح الباري جـ ١٢ ص ١٢٠ وقد ذكره البخاري بتمامه جـ ١٢ ص ١١٧ وما بعدها، وانظر كذلك سبل السلام جـ ٤ ص ٨، ونيل الاوطار جـ ٧ ص ٩١.
(٢) فتح الباري جـ ١٢ ص ١٢٠، والمحصول جـ ١ ص ٧١٠.
(٣) النسخ في القرآن للدكتور مصطفي زيد جـ ١ ص ٢٦٣.
(٤) المرجع السابق.

علي رسول الله صلي الله عليه وسلم في القرآن، وبقي معمولا به وان كان قد رفع رسمه ولولا أن يقال عمر زاد في القرآن المتلو الذي توفي عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم لكتبها علي هامش المصحف، فلم يكن عمر يريد أن يكتبها علي أنها آية من القرآن كغيرها مما لم ينسخ، ولكنه كان يريد كتابتها علي هامش المصحف ليذكر الناس بحكم باق قد نسخ ما دل عليه من القرآن الكريم.

ولو فعل عمر رضي الله عنه لوصل الينا ما نسخ من القرآن لفظه وبقي حكمه معمولا به.

علي أنه ليس في كلام عمر ما يوهم عدم نسخها، ذلك لأن قوله في الرواية التي معنا: "وان الرجم حق في كتاب الله"، فان عمر يريد به: أن الرجم من الأحكام الثابتة بالكتاب العزيز وان نسخ اللفظ الدال عليه.

ثم ان الدكتور مصطفي زيد يعتمد علي هذه الرواية الي طعن فيها هنا، في اثبات ما ذهب اليه من أن شرع الرجم كان بالسنة[1] فاما أن يدع رواية عمر واما أن يعتمدها، أما أن يعتمدها في موضع ويردها في موضع آخر فهذا ما يجل الأستاذ عنه.

وبهذا تسلم هذه الواقعة من الاعتراض وثبت أن نسخ التلاوة مع بقاء الحكم واقع لا يمكن انكاره.

أدلة المخالف: استدل بعض المعتزلة القائلون بعدم جواز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فضلا عن وقوعه بشبه واهية لا تصلح دليلا قد بيناها ورددناها عند اعتراضهم بها علي دليل الجمهور، بقيت لهم شبهة أخيرةوهي تعم هذا النوع وما بعده وهي: أن اللفظ دليل الحكم والحكم مدلول اللفظ ولا ينسخ الدليل ويبقي المدلول كما أنه لا ينسخ المدلول مع وجود الدليل الدال عليه، فهناك تلازم بينهما فلا ينفك أحدهما عن الآخر، فاذا نسخ أحدهما نسخ الآخر.

ونحن نسأل الخصم عن مراده بهذا التلازم، فان كان في ابتداء شرعية الأحكام

(١) النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفي زيد جـ ١ ص ٨٣٠.

فسلم، وليس هو موضع النزاع، وان كان في دوام الحكم فلا نسلم له هذا، لأنه لا يلزم من انتفاء الأمارة في طرف الدوام انتفاء ما دلت عليه، وكذلك لا يلزم من انتفاء الحكم الدليل انتفاء الأمارة الدالة عليه[1].

ثم انه كيف يقال بوجود هذه الملازمة مع وجود الناسخ، وبهذا يبطل ما ذهب اليه الخصم في هذا النوع أيضا ويبقي مذهب الجمهور سالما وتبقي أدلته مثبته للدعوي، وهذا هو الذي نختاره.

المطلب الثالث

وهو نسخ في الحكم مع بقاء التلاوة وهذا النوع هو أغلب ما ورد من النسخ في القرآن الكريم.

وللعلماء في هذا مذهبان:

المذهب الأول: مذهب جمهور الأصوليين من أهل السنة والمعتزلة والشيعة والظاهرية[2] وهؤلاء يرون أن هذا النوع جائز عقلا وواقع سمعا.

المذهب الثاني: وهوما ذهب اليه شذوذ من المعتزلة[3] وهؤلاء يرون أن هذا النوع لا يجوز عقلا وبالتالي لم يقع.

الأدلـــة

أدلة المذهب الأول: استدل الجمهور علي ما ذهبوا اليه بأن هذا لا يترتب علي فرض جوازه محال عقلا.

واعترض المخالف علي هذا بأنه غير مسلم فان النسخ من هذا النوع يترتب علي فرض جوازه محال وما كان كذلك لا يجوز عقلا، وبيان ذلك أن بقاء التلاوة يوهم بقاء الحكم وفي هذا ايقاع للمكلف في الجهل وهو قبيح فلا يجوز علي الله.

(١) مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ١٩٤.
(٢) انظر المحصول جـ ١ ص ٧١٠، والمعتمد جـ ١ ص ٤١٨، وارشاد الفحول ص ١٦٧، والاحكام لابن حزم جـ ٤ ص ٤٤٠.
(٣) الاحكام للآمدي جـ ٣ ص ٢٠١.

وهذا مدفوع: بأنه مبني علي فاسد وهو التحسين والتقبيح العقلي وان سلمنا ذلك فلا يلزم منه ايقاع للمكلف في الجهل لأنه انما يكون ذلك اذا لم ينصب الشارع دليلا علي هذا، أما وأن الشارع قد نصب الدليل عليه وهو ورود الناسخ الذي دل علي نسخ الحكم وحده مع بقاء التلاوة، وهذا الدليل الناسخ يعرفه المجتهد بنظره في نصوص الشريعة ويعرفه المقلد بالرجوع الي المجتهد[1].

وبهذا نري أن النسخ في هذا النوع لا يترتب علي فرض جوازه محال وهذا كاف في الجواز العقلي.

أما الوقوع السمعي: فحسبنا أن نذكر بواقعة ذكرناها عند كلامنا في اثبات النسخ وقد سلمت هذه الواقعة م كل اعتراض وجه اليها، وبقيت تدل علي المدعي من وقوع هذا النوع.

تلك هي: أن الله أوجب علي المؤمن أن يثبت أمام العشرة من الأعداء وهذا هو الحكم المنسوخ، نسخه الله سبحانه رحمة بعباده فأوجب علي المؤمن أن يثبت أمام الاثنين من الأعداء، وكلا من الناسخ والمنسوخ مازال قرآنا يتلي ويبتعد بتلاوته.

أدلة المخالف: واستدل الخصم علي دعواه منع جواز هذا النوع عقلا وعدم وقوعه سمعا بشبه اعترض بها علي دليل الجمهور وقد أبطلناها.

وبقيت له شبهة أخيرة حيث يقولون: ان جاز هذا النوع من النسخ فتزول فائدة القرآن لانحصار فائدة اللفظ في افادة الحكم وهو المدلول للفظ، فاذا لم يقصد به ذلك فقد بطلت فائدته، والكلام الذي لا فائدة فيه عبث ينزه عنه القرآن فلا يجوز وقوعه فيه[2].

وقد أجيب عن هذا: بأنا لا نسلم انحصار فائدة اللفظ في افادة المعني لجواز أن تكون فائدته كونه قرآنا يتلي ويتعبد بتلاوته وكونه معجزا بلفظه، ثم أنه يذكرنا بفضل الله علينا ورحمته بنا، فنندفع وراء كتابنا لا يصرفنا عنه شيطان، ولا يميلنا عن

(١) مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ١٩٤.
(٢) مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ١٩٤.

العمل به انسان، حتي نصل الي ما أراده الله من أن تكون عزة لله ولرسوله وللمومنين، وانا لواصلون ان شاء الله.

ونقول لمن خالف في أي نوع من أنواع النسخ التي ذكرناها من ما يتعلق بالنظم علي قسمين، قسم يتعلق بالتلاوة مثل جواز الصلاة وكونه معجزا وغير ذلك من أحكام التلاوة، وقسم يتعلق بالمعني وهوما يدل عليه اللفظ من وجوب أو الحرمة أو غيرها، فلا مانع من أن يكون كل منهما مصلحة في وقت دون وقت، كما أنه لا مانع من أن يكون أحدهما مصلحة دون الأخري، فلا مانع من نسخهما معا أو نسخ أحدهما دون الآخر[1].

وجود هذه الانواع في السنة

وهذه الأنواع كلها تجري في السنة ولكن لما لم تكن السنة واردة بلفظ يتعبد بتلاوته لم نر من العلماء من نبه الي وجود هذه الأنواع في السنة الا القليل منهم.

فمثال ما نسخ لفظه وبقي حكمه قضاؤه عليه السلام بالشاهد واليمين، فلابد وأن يكون لفظ دال علي هذا ولكن لم ينقل الينا وما نقل الينا انما هو الحكم فقط.

ومثال ما نسخ حكمه وبقي لفظه ما ذكرناه من أمر صلي الله عليه وسلم لمن جامع ولم ينزل بغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ.

وقد نسخ هذا بالحديث الدال علي وجوب الغسل علي كل من جامع سواء أنزل أم لم ينزل.

وأما ما نسخ لفظه وحكمه معا فمرفوع عنا تتبعه[2] ويمكنني أن أمثل له بالقول الدال علي استقبال بيت المقدس في الصلاة فان هذا الحكم قد نسخ ولم ينقل الينا اللفظ الدال عليه لنسخ حكمه مع مراعاة أنه غير متعبد بتلاوته.

وبهذا كله نري أن النسخ في الكتاب العزيز وفي السنة المطهرة يأتي علي ثلاثة

(١) شرح البزدوي جـ ٣ ص ٩١.
(٢) راجع في هذا كله الاحكام لابن حزم جـ ٤ ص ٤٤١

أنواع ذكرناها وأقمنا الأدلة عليها وناقشناها وقد تبين لنا من هذا سلامة مذهب الجمهور في كل نوع من هذه الأنواع فالجمهور يعتمدون علي الوقائع المثبتة لكل نوع منها وهي كفيلة بترجيحها لمذهب الجمهور وهو المختار عندنا.

أما ما أقامه الخصم فقد رأينا أنه لم يزد علي شبه ظنها دليلا وما هي بدليل وهذه الشبه كلها لم تقو علي المناقشة وببطلانها يبطل مذهب الخصم في كل هذه الأنواع.

المبحث الخامس

في نسخ الكتاب بالكتاب وبالسنة ونسخ السنة بالكتاب وبالسنة وتحقيق الكلام في هذا الفصل يقع في أربعة مطالب: علي ما هو ظاهر من عنوان المبحث

المطلب الأول

في نسخ القرآن بالقرآن

وهذا موضع اتفاق بين كل من قال بالنسخ، وقد قدمنا قبل هذا أن جماهير العلماء في كل عصر من عصر الرسالة الي يومنا هذا يقولون بجواز نسخ القرآن بالقرآن ووقوعه أيضا، ولم يعارض في هذا الا أبو مسلم الأصفهاني ي نهاية القرن الاسلامي الثالث، بعد انعقاد الاجماع علي جواز النسخ ووقوعه، ومعارضة هذه شأنها لا يعتد بها، واستمر أبو مسلم وحيدا لم ينضم اليه أخد عبر القرون المتطاولة، الي أن كان القرن الحالي فوافقه علي ما ذهب اليه بعض العلماء، وهذه كلها أقوال لا وزن لها، بعد انعقاد الاجماع المستند الي قوله تعالي: "**ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها**".

وقوله جل شأنه: "**واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا انما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون**".

والآيتان صريحتان في نسخ القرآن لا تحتاجان الي بيان، ثم ان نسخ القرآن بالقرآن قد رفع فعلا، ونقل الينا كتاب الله تعالي متواترا، وفيه الناسخ والمنسوخ،

وما زال كل من الناسخ والمنسوخ قرآنا يتلي ويتعبد بتلاوته.

وقد قدمنا التمثيل لهذا عند الكلام علي اثبات النسخ، وكان المثال الذي اخترناه هو قول الله جل شأنه: "**يأيها النبي حرض المؤمنين علي القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا ألف من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون**" فقد أوجب الله بهذه الآية ثبات الواحد من المومنين للعشرة من الكفار، وقد نسخ هذا الحكم المستفاد من هذه الاية، وبقيت كما كانت قرآنا معجزا يتلي ويتعبد بتلاوته، وجاء الناسخ في قوله تعالي: **الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله والله مع الصابرين**".

فرفعت الآية الناسخة حكم الآية المنسوخة وشرعت حكما آخر وهو وجوب ثبات الواحد للاثنين[1].

وستأتي بقية الوقائع عند تحقيق الآيات المقول بنسخها.

المطلب الثاني

في نسخ السنة بالسنة

السنة هي ما أضيف الي النبي صلي الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة[2].

وتنقسم السنة بحسب طريقها الي متواترة وآحادية.

فالمتواتر منها: ما رواه في كل طبقة من طبقاته جماعة يحيل العقل تواطؤهم علي الكذب واستندوا الي أمر محسوس.

(١) هذا في نسخ الحكم مع بقاء التلاوة، أما نسخهما معا والناسخ والمنسوخ من القرآن كذلك فمثاله ما قدمناه من الرواية عن عائشة "كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن" فقد رفعت الآية الدالة علي التحريم بعشر تلاوة وحكما بالآية الدالة علي التحريم بخمس رضعات.
اما اذا كان المنسوخ من القرآن التلاوة فقط دون الحكم فالفرض ألا يكون الناسخ له من القرآن.
(٢) المعتصر من مصطلحات أهل الأثر ص ٨.

والآحاد: ما رواه من لم يبلغ حد التواتر[1].

اذا تحقق هذا فنقول: ان نسخ السنة بالسنة يندرج فيه أمور:

أولها: نسخ السنة المتواترة بمثلها من السنة المتواترة.

ثانيها: نسخ السنة الآحادية بالمتواترة.

ثالثها: نسخ المتواتر من السنة بالآحاد.

رابعها: نسخ الآحاد منها بالاحاد.

أما القسمان الأول والثاني فقد اتفق القائلون بالنسخ بجواز النسخ فيهما ولا مانع من الوقوع.

أما في القسم الأول وهو نسخ المتواتر بالمتواتر.

فقياسا علي نسخ القرآن بالقرآن لوجود التواتر في كل بل هنا زولي لأن القرآن وارد بلفظ متعبد بتلاوته بخلاف السنة المتواترة.

وقد أثبتنا هناك جواز النسخ عقلا ووقوعه سمعا، وأما في القسم الثاني وهو نسخ الاحاد بالمتواتر فلما تقدم أيضا بل أولي، لأنه اذا جاز ووقع نسخ المتواتر بالمتواتر وهما متساويان جاز نسخ الأضعف وهو الاحاد بالأقوي وهو المتواتر[2].

والوقوع في كلا القسمين لا يمنع منه عقل ولا شرع، ولكنا لم نعثر علي حادثة للنسخ في كلا القسمين نظرا لقلة الحديث المروي بطريق التواتر.

بقي بعد هذا القسمان الثالث والرابع والكلام عليهما في الفرعين الاتيين.

الفرع الأول

في نسخ المتواتر بالاحاد

لا خلاف بين العلماء في جواز نسخ المتواتر بالآحاد عقليا كما حكاه ابن برهان

(١) المرجع السابق ص ١١ ونخبة الفكر الملحقة بالجزء الرابع سبل السلام ص ٢٢٨.
(٢) انظر المعتمد جـ ١ ص ٤٣٠، وسلم الثبوت جـ ٢ ص ٧٦ وغيرهما.

والآمدي وقطع به الأسنوي[١].

ويري الغزالي والشوكاني جريان الخلاف فيه[٢]، وهذا مالا نؤيده لأمرين:

أولهما: انهم لم يسندا هذا القول الي أحد.

ثانيهما: أنه قدم الدليل علي الجواز العقلي لأنه لا يترتب علي فرض وقوعه محال ولا يمنع من ذلك مانع و تعبدنا الله به.

أما الوقوع الشرعي: ففيه ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وهو ما ذهب اليه جمهور الأصوليين ومنهم أبو الحسين البصري والفخر الرازي وامام الحرمين والآمدي وبن الهمام والشوكاني وغيرهم[٣].

وهؤلاء يرون نسخ المتواتر بالآحاد وان جاز عقلا لكنه لم يقع شرعا لا في عهد الرسول عليه السلام ولا بعد وفاته.

المذهب الثاني: ما ذهب اليه بعض أهل الظاهر ومنهم داود وابن حزم الظاهريان[٤] وهؤلاء يرون أن نسخ المتواتر بالآحاد قد وقع لا فرق في ذلك بين عهد الرسول وما بعده.

المذهب الثالث: وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي وغيرهما[٥]، وهؤلاء يرون أن نسخ المتواتر بالآحاد قد وقع في عهد الرسول صلي الله عليه وسلم، أما بعد وفاته فلم يقع ذلك.

---

(١) انظر ارشاد الفحول ص ١٦٧ والاحكام للامدي جـ ٣ ص ٢٠٩، وشرح الأسنوي علي المنهاج جـ ٢ ص ٢٢١.

(٢) انظر المستصفي جـ ١ ص ١٢٦، وارشاد الفحول ص ١٦٧.

(٣) انظر المعتمد جـ ٢ ص ٤٣٠، والمحصول جـ ١ ص ٧١٤، والبرهان ص ٣١٧ ب، والاحكام للآمدي جـ ٢ ص ٢٠٩، والتحرير جـ ٣ ص ٦٢، وارشاد الفحول ص ١٦٧.

(٤) المراجع السابقة والاحكام بن حزم جـ ٤ ص ٤٧٧، وداود وهو داود بن علي بن خلف مؤسس المذهب الظاهري توفي سنة ٢٧٠.

(٥) المعتمد جـ ١ ص ٤٣٠، والاحكام للآمدي جـ ٣ ص ٢٠٩، والمستصفي جـ ١ ص ١٢٦.

الأدلة

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب الاول علي عدم نسخ المتواتر بالاحاد بما يأتي:

الدليل الأول: أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتركون خبر الواحد اذا رفع حكم المتواتر من الكتاب والسنة، ولو صح كون الآحاد يقع به نسخ المتواتر ما تركوه في مقابلته، لكنهم تركوه فبطل وقوع النسخ به[١]، وأذكر لذلك مثالين:

المثال الأول: أن فاطمة بنت قيس لما بت زوجها طلاقها سألت النبي صلي الله عليه وسلم، فقال عليه السلام في شأن المطلقة ثلاثا: "**ليس لها سكني ولا نفقة**"[٢] ولما روي ذلك لعمر قال رضي الله عنه: "لا تدع كتب ربنا نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت"[٣].

ويريد عمر بهذا أن قول فاطمة بنت قيس مخالف لكتاب الله:

ففي النفقة يقول الله تعالي: "**فأنفقوا عليهن حتي يضعن حملهن**" وهذا في الحامل، فقد أوجب الله لها النفقة مدة العدة التي تنتهي بوضع الحمل فغير الحامل، مثلها لأن كلا محبوس لحق الزوج كالرجعية، وأما السكني فقد قال الله فيها: "**أسكنوهن من حيث سكنتم**" فأوجب الله السكني لها.

وجاء الحديث الذي روته فاطمة بنت قيس برفع الأمرين جميعا: السكني والنفقة، فلم يقبله عمر ورده لأنه يترتب عليه رفع حكم الكتاب بخبر الواحد ولو كان ذلك جائز الوقوع ما رده عمر، فذهب عمر وجوب النفقة والسكني للمطلقة ثلاثا، وذهب ابن عباس تالي عدم وجوب ذلك، بينما ذهب بعض العلماء بعد ذلك الي وجوب أحدهما دون الآخر[٤].

---

(١)

(٢) بلوغ المرام جـ ٣ ص ١٩٨.

(٣) سبل السلام جـ ٣ ص ١٩٨، والاحكام للآمدي جـ ٣ ص ٢٠٩.

(٤) سبل السلام جـ ٣ ص ١٩٨، والام جـ ٥ ص ٩٧.

فالمسألة خلافية وبين المختلفين فيها حجاج طويل يخرج بنا اذا تتبعناه عن موضوع هذه المسألة.

ويكفي ما أثبتناه من رد عمر لقول فاطمة بنت قيس لأنه في مقابلة المتواتر.

المثال الثاني: ما روي عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتي مات، فقال ابن مسعود: "لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط[1] وعليها العدة ولها الميراث.

فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: "قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم في بروع بنت واشق - امرأة منا - مثل ما قضيت "ففرح بها ابن مسعود".

ولما بلغ علي كرم الله وجهه حديث معقل قال: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول أعرابي بوال علي عقيبة"[2]، فقد رد علي حديث معقل لأنه مخالف لكتاب الله، فالله يقول: "فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن" ومفهوم هذا أنه اذا لم يستمتع الزوج بزوجته لا يجب عليه شيء لها، وبهذا قال علي وبعض الصحابة، ويري ابن مسعود أن لها مهر مثلها بلا زايدة ولا نقصان مع وجوب الميراث لها عملا بحديث معقل فالمسألة خلافية كالتي قبلها[3].

فيخلص لنا من هذا أن عمر وعليا رضي الله عنهما قد ردا خبر الواحد في مقابلة الكتاب والسنة المتواترة، فقد قال كل منهما: "**لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا**"، ولم يعملا بخبر الواحد في رفع ما ثبت بالكتاب والسنة.

ثم نوقش هذا: بأن عدم قبول خبر الواحد هنا لا يمنع من قبوله مطلقا، فانه انما امتنع هنا لعدم حصول الظن بصدقه، ولعدم الثقة في رواية، فلو كان الراوي عدلا ثقة صح النسخ بخبره، ذلك لأن عمر يقول: لا ندري أصدقت أم كذبت" وعلي يقول في الأعرابي ما قال[4].

(١) لا وكس ولا شطط: لا نقصان ولا زيادة.
(٢) سبل السلام جـ ٣ ص ١٥٠، والام جـ٥ ص ٦١، والاحكام للآمدي جـ ٣ ص ٢٠٩.
(٣) المراجع السابقة.
(٤) الاحكام للامدي جـ ٣ ص ٢١٠.

وأجيب عن هذا: بأن عمر وعليا لم يردا خبر الواحد لفقد الثقة بالراوي، وانما ردا خبره لزنه في مقابلة الكتاب والسنة المتواترة، فلم يحصل به من العلم ما يقاوم العلم الحاصل من المتواتر في الكتاب والسنة، وانما حصل به الظن فقط، وحصول الظن بخبر الواحد يجعلنا نقبله في ثبوت الأحكام ابتداء ولا نقبله في رفع ما ثبت بالمتواتر من الكتاب والسنة.

الدليل الثاني: استدل الجمهور أيضا علي مدعاهم بأن المتواتر قطعي وخبر الآحاد ظني، والظني لا ينسخ القطعي لأنه أضعف منه، وحيث لا مساواة بينهما فلا نسخ لعدم التعارض، بل يقدم المتواتر علي الآحاد في العمل[1].

وقد نوقش هذا الدليل بما يأتي:

أولا: أن عدم نسخ المتواتر بالآحاد منقوض بتخصيص العام المتواتر بخبر الاحاد، وقد أجزتم هذا التخصيص فالتجيزوا النسخ قياسا عليه اذا لا فارق[2].

وأجيب عن هذا بمنع قياس النسخ علي التخصيص، فان النسخ رفع الدليل السابق فلا يعمل به بالكلية، وأما التخصيص فيبين ما أريد بالعام ويعمل فيه بالدليلين فلا الغاء لواحد منهما كما هو الحال في النسخ حسبما بينا في الفروق بينهما.

ونظرا لهذا الفرق بين النسخ والتخصيص قد قرر العلماء جواز التخصيص بالعقل والعرف، وهذه لا يجوز بها النسخ اتفاقا، فليس اذن ما يقبل في التخصيص يقبل في النسخ، فليكن خبر الواحد من هذا القبيل الذي يجوز به التخصيص ولا يجوز به النسخ.

ثانيا: اعترض الخصم أيضا علي هذا الدليل فقال: أن خبر الواحد وان كان أضعف من العام المتواتر من جهة كونه آحادا ، الا أن خبر الواحد أقوي

(١) الاحكام للآمدي جـ ٣ ص ٢١٠ ومسلم الثبوت جـ ٢ ص ٧٦.
(٢) المحصول جـ ١ ص ٧١٥.

من العام المتواتر من جهة كون خبر الواحد خاصا، والظن الحاصل من الخاص مع كونه آحادا أقوي من الظن الحاصل من المتواتر اذا كان عاما، لأن خبر الواحد الخاص اذا كان يتطرق اليه الضعف من جهة الكذب أو الخطأ، فانه يقابله احتمال ارادة بعض الأفراد من العام، واحتمال التخصيص في العام أكثر من احتمال الكذب والخطأ في خبر الواحد[1].

لذلك كان الظن في خبر الواحد أقوي مما دل عليه العام المتواتر.

وأجيب عن هذا: بأن كلام الخصم مصور بما اذا كان المتواتر عاما والآحاد خاصا، وهذا كما نعلم ليس محلا للنسخ وانما هو تخصيص.

ثم ان كلامنا في نسخ خبر الواحد للمتواتر مطلقا خاصا كان أو عاما.

سلمنا ما ذكروه لكنا لا نسلم أن الظن الحاصل من الآحاد أقوي من الظن الحاصل من المتواتر، بل العكس هو الصحيح، ذلك لأن الخبر المتواتر قطعي الثبوت قطعي الدلالة علي بقاء الحكم حتي يرد الدليل الناسخ الذي يساويه أو يكون أقوي منه، أما خبر الواحد فانه ظني الثبوت ظني الدلالة علي بقاء الحكم، فلا يقاوم العلم الحاصل من المتواتر فلا يقوي علي رفعه[2].

وبهذا نري أن المتواتر بعد كل هذه الاعتراضات مازال راجحا علي الآحاد وأقوي منه فلا تعارض حتي يصار الي النسخ بل يعمل بالمتواتر.

فان قيل: ان دليلكم هذا يبطل ما ذهبتم اليه من القول بالجواز العقلي، لأن هذا الدليل ينتج عدم الجواز العقلي[3].

قلنا: ان ذلك ممنوع لأنه لا يستحيل في حكم العقل أن يرفع الأضعف الأقوي، ولا مانع عقلا من غلبة الضعيف للقوي، ويجوز عقلا أن يتعبدنا الله بهذا وكل هذا جائز عقلا.

(١) الاحكام للآمدي جـ ٣ ص ٢١٠.
(٢) مسلم الثبوت جـ ٢ ص ٧٦.
(٣) الابهاج جـ ١ ص ١٦١.

أما في واقع التشريع فلم يحصل أن شرع الله حكما في كتابه أو في سنة رسوله المتواترة ثم رفع ذلك الحكم بحديث آخر، فالذي يثبته الدليل هو عدم الوقوع الشرعي، - وهو المدعي - لا عدم الجواز العقلي.

أدلة المذهب الثاني

استدل ابن حزم ومن معه من الظاهرية علي جواز نسخ المتواتر بالآحاد بما يأتي:

الدليل الأول: ما يقوله ابن حزم الظاهري: "وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر والسنة المنقولة بأخبار الآحاد، كل ذلك ينسخ بعضه بعضها، وينسخ الآيات من القرآن، وتنسخه الآيات من القرآن، وبرهان ذلك ما بيناه في باب الأخبار من هذا الكتاب من وجوب الطاعة لما جاء عن النبي صلي الله عليه وسلم، كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن ولا فرق وأن كل ذلك من عند الله بقوله تعالي: وما ينطق عن الهوي ان هو الا وحي يوحي.

فاذا كان كلامه وحيا من عند الله عزوجل، والقرآن وحي فنسخ الوحي بالوحي جائز، لأن كل ذلك سواء في أنه وحي[1].

ونحن لا نخالف ابن حزم في ان كلا من القرآن والسنة وحي، وفي أنه تجب الطاعة للرسول صلي الله عليه وسلم فيما يبلغه عن ربه سواء كان بالقرآن أو بالسنة، ولكن هذا لا يجيز نسخ القرآن والسنة المتواترة بحديث ورد بطريق الآحاد.

فأقصي ما يدل عليه هو وجوب العمل بخبر الواحد في شرعية الاحكام ابتداء وهذا هو مذهبنا، ولكن هل يقتضي ذلك وجوب العمل بخبر الواحد حتي وأن عارضه ما هو أقوي منه من المتواتر قرآنا وسنة؟.

لا يمكن أن نسلم لابن حزم بهذا بل يجب أن يتساوي الناسخ والمنسوخ في درجة الثبوت أو يكون الناسخ أقوي ثبوتا فالآحاد علي هذا لا يقوي علي رفع المتواتر لكونه ظنيا والمتواتر قطعيا كما بينا ذلك فيما سبق.

(١) الاحكام لابن حزم جـ ٤ ص ٤٧٧.

الدليل الثاني: النسخ تخصيص بعض الازمان بالحكم وكل تخصيص يجوز بالسنة مطلقا متواترة أو آحادية فالنسخ يجوز بالسنة مطلقا متواترة أو آحادية[1].

دليل الصغري أن ورود الناسخ فهو تخصيص للزمان كالتخصيص في الاعيان.

وأما الكبري فمتفق عليها.

ونحن نجيب عن هذا بمنع الصغري لابن حزم نفسه يعترف بأن حقيقة النسخ الرفع في أكثر من موضع في كتابه[2].

ثم أننا قد فرقنا بين النسخ والتخصيص بما لا يدع مجالا لقيام مثل هذه الشبهة وما أتي به ابن حزم من اعتراض علي دليله، ركبه كما يجب ليجيب عليه بما يتمشي مع مذهبه فقال: "فان قالوا: ليس التخصيص كالنسخ لان التخصيص لا يرفع النص والنسخ يرفع النص كله"[3].

وأجاب عليه فقال: "اذا جاز رفع بعض النص بالسنة وبعض النص نص، فلا فرق بين رفع آخر بها، وكل ذلك سواء ولا فرق بين شيء منه[4].

فهذه كلها مغالطات لأن التخصيص لا يرفع بعض النص كما يقول وانما يقصر النص العام علي بعض المراد منه، وتبقي دلالة النص العام علي ما بقي من أفراده بعد التخصيص فليس في التخصيص رفع نص ولا بعض نص، ولكنه أعمل فيه الدليلان وهذا كله بخلاف النسخ ففيه رفع لحكم النص السابق كلية ولا يمكن للمكلف العمل به بعد النسخ، ولا يجب عليه العمل الا بالناسخ بعد علمه به، فالفعل في لنسخ بالدليل الناسخ فقط.

ل، سلمنا له ما أراد فانه يقتضي نسخ السنة بالسنة مطلقا ونحن لا نقول بمنعه علي اطلاقه ولكنا نقول بجواز نسخ السنة بالسنة الا اذا كانت السنة المتأخرة واردة

(١) المرجع السابق جـ ٤ ص ٤٨٢.
(٢) انظر المرجع السابق جـ ٤ ص ٤٣٩، ٤٤٤.
(٣) الاحكام لابن حزم جـ ٤ ص ٤٨٢.
(٤) المرجع السابق.

بطريق الاحاد فلا يجوز وقوع مثل هذا للمعارض الذي بينا قبل.

الدليل الثالث: أنه قد صحت الاخبار بأن آيات كثيرة رفع رسمها من المصحف البتة ولا يجوز أن تكون قد رفعت بقرآن اذ لو رفعت بقرآن لكان ذلك القرآن موجودا متلوا وليس في شيء من المتلو ذكر رفع لآية كذا مما رفع البتة، فوجب ضرورة أن ما ارتفع من القرآن فانما رفعنه سنته عليه السلام، ونحن نمنع أن يكون ما رفع رسمه رفع بالسنة فقط، لأن الناسخ أحيانا يكون قرآنا كما سلف أن قدمنا في الرواية عن عائشة نسخ آية تحريم العشر بما نزل بتحريم خمس رضعات ثم نسخت الاخيرة في التلاوة وبقي الحكم معمولا به وهو مأخذ الشافعية وبعض ما رفع رسمه فانما بالسنة ولكن السنة التي حصل النسخ بها لم تكن سنة آحادية فان، الرسول عليه الصلاة والسلام كان يبلغ القرآن الي العامة فاذا نسخ منه شيء بلغه الي العامة أيضا فليس في هذا نسخ لمتواتر بآحاد وانما هو نسخ للمتواتر بالمتواتر وهذا هو مذهبنا ولكنا نمنع فقط من نسخ المتواتر بالآحاد وهو مذهب ابن حزم ومن معه.

الدليل الرابع: واستدلوا بعد هذا بما حسبوه وقائع النسخ من هذا القبيل ونحن نوردها ونناقشها:

أولا: - قوله تعالي: "**قل لا أجد فيما أوحي الي محرما علي طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير...**" الآية[1].

قالوا: ان هذه الآية دلت علي حصر المحرمات من الطعام فيما ذكر فيها وهي الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله[2].

فقد حصرت الآية المحرمات في هذه الأربع ومعني هذا أن ما عدا هذه الأربع حلال.

(١) الآية ١٤٥ من سورة الانعام.
(٢) المحصول جـ ١ ص ٧١٤.

ثم أن السنة قد جاءت فنهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السابع وكل ذي مخلب من الطيور"[1]، والنهي للتحريم لأنه حقيقته ولا قرينة تسوع العدول عنه، فيقتضي أن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور محرم، وقد كان هذا بحكم الآية السابقة حلال.

فقد رفعت اباحته بالتحريم اللاحق الذي دلت عليه السنة ولا معني للنسخ الا هذا، وثبت بهذا أن السنة الاحادية قد رفعت ما ثبت متواتر في الكتاب، والمتواتر من السنة مثله فهذا دليل علي وقوع نسخ السنة المتواترة بالاحاد قياسا علي نسخ الكتاب بالاحاد.

وأجيب عن هذا بأنا لا نسلم حصر المحرمات فيما ذكر في الاية لأنها نزلت للرد علي المشركين الذين كانوا يحرمون السائبة والوصيلة والحام[2] وغير هذا مما لم يحرمه الله، فبين الله لهم ما حرم عليهم ثم اننا لو سلمنا الحصر ما أفاد ذلك النسخ لأن الحديث لم يرفع ما ثبت بدليل شرعي وانما هو رافع لحكم ثابت بالعقل وهو البراءة الاصلية ورفع البراءة الاصلية لا يكون نسخا، ويدل علي هذا التعبير بالمضارع في الآية الكريمة.

فالله سبحانه يأمر رسوله بأن يبين لهم ما حرم عليهم - حتي وقت نزول هذه الآية فالمعني: لا أجد محرما عليكم الان الا هذه المحرمات فما حرم بعد ذلك لم تتناوله الآية فيكون رفعه رفعا للبراءة الاصلية كما تقدم..

ثم اننا ان سلمنا كل ما تقدم فان أقصي ما يكون في الاية أن تكون تخصيصا لا نسخا، ذلك أن ذكر هذه المحرمات يدل علي أن ما عداها حلال ثم خصص هذا بتحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور وغير ذلك مما ثبت تحريمه بالسنة الاحادية، وقد بينا أنه يجوز بها التخصيص[3].

(١) سبل السلام جـ ٤ ص ٧٢ - ٧٣.
(٢) السائبة: الناقة تطلق للاصنام، والوصيلة: الناقة تترك للطواغيت اذا بكرت بأنثي ثم ثنت بأنثي والحام: الفحل اذا لقح ولد ولده ولا يركب عليه.
(٣) المعتمد جـ ١ ص ٤٣٠، والابهاج جـ ١ ص ١٦٢، وما بعدها.

ثانيا: - ذكر الله سبحانه وتعالي محرمات النكاح ثم قال بعدها: "وأحل لكم ما وراء ذلكم" فقد نص علي اباحة كل ما عدا من ذكر في الآية من المحرمات ثم جاء قوله صلي الله عليه وسلم:

"لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها"[1].

وهو مروي بطريق الاحاد، وقد نسخ هذا الحديث الحكم المستفاد من الاية الكريمة[2]، ويجاب عن هذا: بأنه من قبيل التخصيص ولا نسخ فيه فان لفظ ما عام خصص بما ذكر في الحديث، ولا مانع عندنا من تخصيص عام القران بخبر الواحد.

ثالثا: يقول الله سبحانه: "**كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا علي المتقين**"[3].

فهذه الآية قد جعلت الوصية للوالدين والاقربين واجبا مفروضا، ثم جاء قوله صلي الله عليه وسلم بعد ذلك: "**ان الله اعطي كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**"[4] فنسخ الوجوب المستفاد من الآية واذا صح نسخ القرآن بخبر الواحد فقد نسخ المتواتر من السنة بخبر الواحد لأنه لا فرق بين المتواتر من القرآن والسنة[5].

ويجاب عن هذا: بأنه من قبيل التخصيص فان لفظ الوالدين والاقربين جمع معرف بالالف والام فيكون عاما يتناول الوارث وغيره، فالوصية بمقتضي الآية كانت واجبة للوالدين والاقربين مطلقا ثم جاء الحديث بمنع الوصية للوارث فقصر العلم علي بعض أفراده[6].

أما كون الاية منسوخة أو محكمة فلهذا مكانه من هذه الرسالة ان شاء الله.

رابعا - ان التوجه الي بيت المقدس كان ثابتا بالسنة المتواترة اذ ليس في كتاب

(١) سبل السلام جـ ٣ ص ١٢٤.
(٢) المحصول جـ ١ ص ٧١٥، والمعتمد جـ ١ ص ٤٣١.
(٣) الآية ١٨٠ من سورة البقرة.
(٤) سبل السلام جـ ٣ ص ١٠٦.
(٥) الاحكام لابن حزم جـ ٤ ص ٤٨٣.
(٦) المعتمد جـ ١ ص ٤٣١.

الله تعالي ما يدل عليه وقد نسخ هذا بالاحاد وهو ما يروي عن ابن عمر رضي الله تعالي عنهما قال: "بينما الناس يصلون الصبح في مسجد قباء اذ جاد فقال: "أنزل الله علي النبي صلي الله عليه وسلم قرانا ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها فتوجهوا الي الكعبة"(١).

فالمسلمون بقباء عندما سمعوا منادي رسول الله صلي الله عليه وسلم استداروا الي الكعبة، ولم ينكر عليهم الرسول صلي الله عليه وسلم، فدل ذلك علي الوقوع وقد وقع النسخ هنا للمتواتر بخبر الواحد(٢).

ويجاب عن هذا: بأن النسخ في هذه الواقعة كان بالقرآن ولم يكن النسخ بخبر ذلك الواحد وانما هو مبلغ ومخبر.

ثم أننا لو سلمنا أن النسخ هنا بخبر ذلك الواحد فانه قد احتف به من القرائن ما يلحقه بالمتواتر، ذلك أنه كان ينادي علي ملأ من المسلمون والرسول صلي الله عليه وسلم سامع لندائه، وهذا مما يجعله يفيد القطع ويوجب المصير اليه.

فلا دلالة لهم في هذه الواقعة علي ما يزعمونه من نسخ المتواتر بالاحاد(٣).

خامسا: ان الرسول صلي الله عليه وسلم: كان يرسل آحاد الولاة الي الامصار وكانوا يبلغون الناسخ والمنسوخ، فقد حصل النسخ بقولهم وهو خبر واحد(٤).

ويجاب عن هذا بأن النسخ لم يكن بقول ذلك الواحد وانما كان بما حمله، سلمنا لكن قد اقترن بقولهم من القرائن ما يلحقه بالمتواتر.

ثم ان هؤلاء الاحاد انما كانوا يبلغون ما يقبل فيه خبر الواحد اما تبليغ الناسخ والمنسوخ، من القطعيات فلا ومن ادعي غير هذا فعليه الدليل ولا دليل(٥) وبهذا

(١) فتح الباري جـ ٨ ص ١٢١ وما بعدها.
(٢) المحصول جـ ١ ص ٧١٤، والاحكام للآمدي جـ ٣ ص ٢١٠، ومسلم الثبوت جـ ٢ ص ٧٧.
(٣) المراجع السابقة والتقرير والتحبير جـ ٣ ص ٦٢.
(٤) المحصول جـ ١ ص ٧١٦، والتقرير والتحبير جـ ٣ ص ٦٢.
(٥) المراجع السابقة.

نتبين بطلان ما ذهب اليه ابن حزم الظاهري ومن معه:

أدلة المذهب الثالث

استدل الغزالي ومن معه علي وقوع نسخ المتواتر بالآحاد في عهد الرسول صلي الله عليه وسلم بما استدل به القائلون بوقوع ذلك مطلقا وقد رددنا شبهتهم.

وأما بعد وفاة الرسول صلي الله عليه وسلم فهم متفقون مع الجمهور علي عدم وقوع نسخ المتواتر بالاحاد(١).

ترجيح واختيار

انك اذا نظرت في أدلة كل فريق لرأيت أن أدلة الجمهور القائلين بعدم وقوع نسخ المتواتر بالاحاد سالمة من كل اعتراض وجه اليها، اما أدلة غيرهم فكلها منقوضة فلا تقوي علي اثبات مدعاهم.

ثم اننا لو ولينا وجوهنا نحو واقع التشريع الاسلامي ما وجدنا فيه حادثة واحدة وقع فيها نسخ المتواتر بالاحاد ولهذا كله فنحن نختار مذهب الجمهور القائلين بأنه لم يقع نسخ المتواتر بالاحاد وان كان جائزا في حكم العقل والله أعلم.

الفرع الثاني

في نسخ الاحاد بالاحاد

بقي القسم الاخير من نسخ السنة بالسنة وهو نسخ الحديث المروي آحادا بمثله من المروي بطريق الاحاد، وقد أجمع كل من يقول بالنسخ علي جواز النسخ ووقوعه في هذا القسم(٢).

ولما كان أكثر النسخ في السنة من هذا القبيل(٣) أخرنا الكلام عليه لنتبعه ببعض الوقائع للنسخ.

(١) أنظر المستصفي جـ ١ ص ١٢٦.
(٢) المحصول جـ ١ ص ٧١٦.
(٣) وانما قلنا: ان اكثر النسخ في السنة من هذا القبيل لانه سيأتي لنا ترجيح نسخ السنة بالقرآن وسنذكر له وقائعه بعون الله.

ووقائع النسخ من هذا القسم

وسنتناول هنا الكلام علي وقائع للنسخ والناسخ والمنسوخ فيها مما هو ثابت بالسنة الاحادية.

الواقعة الاولي

في قيام المأموم وجلوسه تبعا لامامه، فقد كان ذلك ثم نسخ بالزام المأموم القيام مطلقا وان صلي امامه جالسا وهي انه كان يجب علي المأمومين الصلاة من جلوس اذا كان امامهم يصلي جالسا،، ثم كان بعد ذلك النسخ لهذا الحكم في مرض رسول الله صلي الله عليه وسلم الذي مات فيه.

وقد ذكرنا هذا في موضع سابق وبينا الاحاديث التي تقرر الحكم المنسوخ ومنها ما سلسله الحازمي باسناده الي انس بن مالك يقول: سقط رسول الله صلي الله عليه سلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه فحضرت الصلاة فصلي بنا قاعدا فصلينا قعودا، فلما قضي الصلاة قال: انما جعل الامام ليؤتم به[1].

ثم ذكرنا هناك الحديث الناسخ الذي رفع هذا الحكم السابق، والذي يقرر الحكم الناسخ وهو وجوب قيام المأموم حتي وان صلي امامه جالسا - الا ما خص من ذلك.

وقد روي الشافعي الحديث الناسخ بسنده الي هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج في مرض موته فأتي أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار اليه رسول الله: ان كما أنت فجلس رسول الله علي جنب ابي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر[2].

وقد حققنا هذه الواقعة عند بيان الفرق بين النسخ والتخصيص.

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاثار ص ٨١، وارجع في هذا الي سبل السلام جـ ٢ ص ٢٢ وما بعدها ونيل الاوطار جـ ٣ ص ١٤٩.

(٢) الرسالة للشافعي ص ٢٥٢ وسبل السلام جـ ٢ ص ٢٤.

الواقعة الثانية

اذا جامع الرجل زوجته ولم ينزل وجب عليه غسل ما مس المرأة منه وتوضأ ثم نسخ هذا بوجوب الغسل من الجماع مطلقا أنزل أو لم ينزل وقد جاء الحكم المنسوخ فيما يرويه الشافعي بسنده الي ابي بن كعب قال: قلت يا رسول الله اذا جامع أحدنا فأكسل، قال له النبي صلي الله عليه وسلم "ليغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل"[1].

ويروي الشافعي الحديث الناسخ بسنده الي سعيد بن المسيب: أن أبا موسي الاشعري اتي عائشة ام المؤمنين فقال: لقد شق علي اختلاف أصحاب محمد في امر اني لاعظم أن استقبلك به، فقالت ما هو؟ ما كنت سائلا عنه أمك فسلني، فقال لها: الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل، فقالت: إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل: فقال أبو موسي: لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا[2].

الواقعة الثالثة

في النهي عن زيارة القبور ونسخ ذلك.

وهو أن النبي صلي الله عليه وسلم في أول الاسلام نهي عن زيارة القبور ثم لما استقر أمر العقيدة أباح ذلك وجاءت الاشارة الي المنسوخ والتصريح بالناسخ في الحديث الذي رواه بريده بن الحصيب الاسلمي.

قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"، رواه مسلم وزاد الترمزي: "فانها تذكر الاخرة"[3].

وقد ذكرت هذه الواقعة عند الكلام علي الفرق بين النسخ وتبدل الحكم تبدل المصلحة.

---

(١) اختلاف الحديث علي هامش الجزء السابع من الام ص ٨٨.

(٢) المرجع السابق ص ٨٩.

(٣) سبل السلام جـ ٢ ص ١١٤ والاعتبار ص ٩٩، والمهذب في اختبار السنن الكبير جـ ١ ص ١٧٤.

ولكنه يريد أن يعرف حكم هذه الصلاة، وهل يخرج منها ليعيد وضوء أو يستمر، فالوضوء لابد من حمله علي معناه الشرعي بهذه القرينة أيضا.

ثانيها: والبعض من العلماء يرجح حديث طلق الذي لا يوجب الوضوء من مس الذكر ومنهم الامام أو حنيفة واتباعه والهادوية[1].

ويرجحون حديث طلق بما يأتي: -

١) اشتهار طلق بصحبته للنبي صلي الله عليه وسلم بخلاف بسرة فانها مجهولة النسب فضلا عن كونها مشهورة.

٢) طول صحبته وكثرة روايته بخلاف بسرة فان قلة روايتها تدل علي قلة صحبتها وهذه المرجحات قد تكفل الفريق الثالث بردها ورجحوا حديث بسرة وسيأتي:-

ثالثها: والبعض من العلماء يرجح حديث بسرة الذي يوجب الوضوء من مس الذكر ومنهم الامامان أحمد والشافعي وغيرها[2].

وهؤلاء يرجحون حديث بسرة بما يأتي: -

١) بسرة لم تكن مجهولة النسب رانما هي بسرة بنت صفوان جدة عبد الملك بن مروان، ولا ينكر اشتهار صحبتها الا من جهل مذاهب التحديث.

ثم ان قيس بن طلق مجهول، فان الشافعي يقول سألنا عن طلق فلم نجد من يعرفه ووفق الاحتجاج بحديثه كثير من أهل الحديث[3].

٢) طول الصحبة وكثرة الرواية مع اعتماد الرواية علي من لا تقوم به الحجة وهو قيس بن طلق، يفقد هذه الرواية قيمتها العلمية.

٣) حديث بسرة أقوي اسنادا من حديث طلق فحديث طلق لم يخرجه صاحبا

(١) سبل السلام جـ ١ ص ٦٧.
(٢) المرجع السبق.
(٣) الاعتبار ص ٣٠.

الصحيح ولم يحتجا بشء من رواياته ولا بروايات أكثر رواة حديثه في غير هذا الحديث.

أما حديث بسرة وان لم يخرجاه لاختلاف وقع بينهما في سماع عروة عن بسرة أو هو عن مروان عن بسرة، فقد احتجا بسائر رواة حديثها مروان فمن دونه مع ان ابن خزيمة وغيره من أئمة الحديث يقطعون بسماع عروة من بسرة[1].

ترجيح واختيار

والذي يترجح عندي ان حديث بسرة والاحاديث الاخري التي بمعناه قد نسخت طلق ذلك.

لان حديث طلق متقدم وحديث بسرة متأخر، وقد ذكر الحازمي ما يؤيد هذا حيث قال: في حديث له عن طلق قال: قدمت علي النبي صلي الله عليه وسلم وهم يبنون المسجد فقال: يبماني انت ارفق بتخليط الطين ولدغتني عقرب فرقاني رسول الله صلي الله عليه وسلم[2].

فهذا يدل علي ان طلقا قدم في اول الهجرة فحديثه متقدم علي أحاديث بسرة ومن معها، التي يؤمر فيها بالوضوء، فتكون أحاديث الامر بالوضوء من مس الذكر ناسخة لما قبلها من عدم وجوب الوضود بمس الذكر ونحن ولن لم نر التقدم والتأخر في الاسلام طريقا لمعرفة الناسخ والمنسوخ تالا ان طلقا روي عنه الامران كما سيأتي، ولم يوافقه علي رواياته القائلة بعدم وجوب الوضوء من ذلك، أما روايته التي روي فيها الامر بالوضوء من مس الفرج فقد تابعه عليها بسرة وأبو هريرة وغيرهما كثير[3].

وهذا يدلنا علي ان رواية طلق بعدم وجوب الوضوء منسوخة بما رواه من الامر بالوضوء وهي ما رواه الحازمي بسنده الي قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: من مس فرجه فليتوضأ.

(١) الاعتبار ص ٣٠ وسبل السلام جـ ١ ص ٦٦، ورسوخ الاحبار ص ٣٠.
(٢) الاعتبار ص ٣١.
(٣) سبل السلام جـ ١ ص ٦٦.

ويعلق الحازمي علي هذا بما قاله الطبراني فلم يرو هذا الحديث عن أيوب ابن عقبه الا حماد بن محمد وهما عندي صحيحان يشبه ان يكون سمع الحديث الأول عن النبي صلي الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وأم حبيبة وزيد بن خالد الجهني وغيرهم ممن روي عن النبي صلي الله عليه وسلم الامر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ[1].

ولهذا نستطيع أن نحكم باطمئنان قلب ان عدم وجوب الوضوء من مس الذكر قد كان أول الامرين ثم نسخ هذا وجاء ناسخه في الاحاديث التي تقرر وجوب الوضوء من مس الذكر.

الواقعة الخامسة

وجوب الوضوء لكل صلاة ونسخ ذلك

وقد ذكرنا هذه الواقعة عند كلامنا علي حكمة النسخ، وذلك أنه ورد عنه صلي الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ لكل صلاة، ولكن هل كان ذلك علي سبيل الوجوب أو علي سبيل الندب؟

ونحن نرجح أنه كان علي سبيل الوجوب فقد صرحت الاحاديث بهذا ومن ذلك: ما رواه الجعبري والحازمي كل بسنده الي عبد الله بن حنظلة "ان النبي صلي الله عليه وسلم أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا أو غير طاهر"[2].

وذلك لان حقيقة الامر الوجوب ولا يجوز العدول عنه الا بقرينة ولا قرينة بل الدليل قائم علي ارادة الحقيقة كما سيأتي في الدليل الناسخ.

كما أرجح أن هذا الوجوب كان خاصا به صلي الله عليه وسلم دون أمته وذلك لما رواه الحازمي والجعبري كل بسنده الي أنس: أنه ذكر أن النبي صلي الله عليه وسلم أتي باناء صغير فتوضأ فقلت[3]: أكان النبي صلي الله عليه وسلم يتوضأ لكل

(١) الاعتبار ص ٣١.
(٢) رسوخ الاخبار ص ٤٦ والاعتبار ص ٣١.
(٣) القائل هنا هو عمرو بن عامر الراوي عن انس لهذا الحديث.

صلاة؟ قال نعم، قلت: فأنتم؟ قال كنا نصلي الصلاة ما لم نحدث، قال: وكنا نصلي الصلوات بوضوء[1] فما تقدم من الاحاديث يدل علي أنه كان يجب علي رسول الله صلي الله عليه وسلم الوضوء لكل صلاة محدثا أو غير محدث.

وقد كان هذا من خصوصياته صلي الله عليه وسلم.

وهذا الحكم قد نسخه الله سبحانه وأباح لرسوله أن يصلي صلوات متعددة بوضوء واحد، وقد جاء الحديث الناسخ وهو يوضح الحكم المنسوخ وما نسخ اليه.

وهو ما رواه ابن بريدة عن أبيه قال: "كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلي الصلاة بوضوء واحد فقال له عمر فعلت شيئا لم تكن تفعله، قال: عمدا فعلته يا عمر[2].

فهذا الحديث يدل علي أن الرسول صلي الله عليه وسلم داوم علي الوضوء لكل صلاة حتي كان يوم الفتح نسخ الله ذلك الحكم وأباح لرسوله جمع الصلوات بوضوء واحد.

وهذه الواقعة صحيحة والناسخ والمنسوخ فيها من السنة.

الواقعة السادسة

في صلاة المسبوق

كان المصلي اذا جاء الي الصلاة وقد سبقه امامه بشيء منها لا يتابعه علي ما هو فيه الا بعد أن يتدارك ما فاته حتي يلحق بالامام فيتابعه وقد جاء هذا الحكم في حديث معاذ بن جبل الذي يرويه عنه المحدثون قال: كنا نأتي الصلاة وقد سبق الرجل شيء فيسارع فيصليه ثم يأتم، فكنا بين راجع وساجد وقائم وقاعد[3]، فكان لا يجوز للرجل أن يتابع الامام فيما هو فيه الا بعد أن يتدارك ما فاته ثم ان هذا قد نسخ

(١) رسوخ الاحبار ص ٤، والاعتبار ص ٣٦
(٢) انظر المرجعين السابقين وقد حكم عليه الحازمي بالصحة.
(٣) رسوخ الاحبار ص ٩٤.

بوجوب متابعة الامام فيما هو فيه وجاء الناسخ له في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: **اذا جئتم الي الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعتدوها شيئا**(١).

والذي نرجحه بل ونقطع به ان حديث معاذ الذي يدل علي وجوب تدارك المسبوق لما فاته أولا ثم يتابع الامام فيما هو فيه منسوخ بحديث أبي هريرة وهو مروي عن غيره أيضا وهو يقرر الناسخ وهو أنه تجب متابعة المسبوق لامامه فيما هو فيه ثم يتدارك ما فاته بعد سلام الامام.

والذي يدل علي هذا أن عبد الرحمن بن ابي ليلي روي حديثا عن معاذ وفيه الناسخ والمنسوخ، يقول عبد الرحمن بن ابي ليلي: عن معاذ بن جبل قال: كنا نأتي الصلاة وجاء رجل وقد سبق بشيء من الصلاة، أشار اليه الذي يليه: قد، سبقت بكذا وكذا، فيقضي قال: فكنا بين راكع وساجد وقوئم وقاعد فجئت يوما وقد سبقت ببعض الصلاة وأشير الي بالذي سبقت به فقلت: لا أجده علي حال الا، كنت عليها، فكنت بحالهم التي وجدتهم عليها، فلما فرغ رسول الله صلي الله عليه وسلم قمت فصليت واستقبل رسول الله صلي الله عليه وسلم الناس وقال: من القائل كذا وكذا؟ قالوا معاذ بن جبل، فقال: قد سن لكم معاذ فاقتدوا به، اذا جاء أحدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فيصل مع الامام بصلاته، فاذا فرغ الامام فليقض ما سبقه به(٢).

فقد جاء في هذا الحديث الحالان جميعا، وبين الحكمان المنسوخ والناسخ وما يقال من الانقطاع في هذا الحديث لانه من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلي عن معاذ ابن جبل، لان عبد الرحمن لم يسمع من معاذ فمدفوع بأن عبد الرحمن سمع من غير معاذ من الصحابة رضوان الله عليهم جميعا وفيه يقول كما أخرجه أبو داود عنه: "حدثنا أصحابنا... وذكر الحديث(٣).

فقول عبد الرحمن: حدثنا أصحابنا، يفيد أنه سمع هذا من غير معاذ فيدفع هذا

(١) المرجع السابق ومعني ولا تعتدوها شيئا أي لا تعتدوا بهذه الركعة، ونيل الاوطار جـ ٣ ص ١٥١.
(٢) الاعتبار ص ٧٨ - ٧٩.
(٣) سبل السلام جـ ٢ ص ٣٦.

الانقطاع.

واذا سلم الحديث من الانقطاع وثبت بالروايات المتعددة كان ذلك دليلا علي ما قلنا من وجوب العمل بالمتابعة والتدارك بعد سلام الامام وهو ما عليه الفقهاء الاربعة وغيرهم، وهذا قد نسخ ما كان عليه الحال من الاتيان بما سبق به أولا ثم متابعة الامام بعد ذلك.

والهام الله لمعاذ قد وافق أمر الله لنبيه أن يسن هذه السنة.

الواقعة السابعة

اباحة لحوم الحمر الاهلية ثم تحريمها

ان المتتبع لكتب السنة الشريفة ليجد في الحمر الاهلية نصوصا كثيرة واذا، نظرنا الي هذه النصوص يطالعنا ما بينها من تعارض، ويمكن أن نقسم هذه النصوص الي ثلاثة أقسام: -

القسم الأول: ما ورد بابحة هذه الحمر وهو ما روي عن ام نصر المحاربية قالت: "جاء رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم فسأله عن لحوم الحمر الاهلية فقال: **أليس ترعي الكلأ وتأكل الشجر** قال: بلي: قال: **فأصب من لحمها**(١).

القسم الثاني: ما ورد بتحريمها تحريما معللا يدور الحكم فيها من علته ومنها.

١) ما رواه عبد الرحمن بن بشر: أن ناسا من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم من مزينه حدثوا: أن سيد مزينه ابن الابحر - أو الابجر - سأل النبي صلي الله عليه وسلم فقال: أنه لم يبق من مالي ما أطعم أهلي الاحمري فقال: **أطعم أهلك من سمين مالك فانما حرمت لكم جوالي القرية**(٢).

٢) ما أخرجه الطبراني وابن ماجة عن ابن عباس: "**انما حرم رسول الله صلي الله عليه وسلم الحمر الاهلية مخافة الظهر**"(٣).

(١) الاعتبار ص ١٢٤ ومعني فأصب من لحم: فكل منه.
(٢) المرجع السابق ورسوخ الاحبار ص ١٤٤ والمراد بجوالي القرية هي التي تأكل القاذورات.
(٣) سبل السلام جـ ٤ ص ٧٤.

القسم الثالث: ما ورد فيه التحريم قاطعا وهذه أحاديث كثيرة منها:

١) ما رواه أنس بن مالك قال: لما افتتح رسول الله صلي الله عليه وسلم خيبر أصبنا حمرا خارجة من القرية فنحرنا وطبخنا منها فنادي منادي رسول الله صلي الله عليه وسلم: **ان الله ورسوله ينهيانكم وانها رجس من عمل الشيطان**". فأكفئت القدور[١].

٢) ما روي عن سلمة بن الاكوع قال: أصابتنا مخمصة يوم خيبر فأقد الناس النيران، فقال النبي صلي الله عليه وسلم: ما هذه النيران قالوا: الحمر الاهلية قال: أهريقوا ما فيها واكسروا القدور فقال الرجل: يا رسول الله أو نهريق ما فيها ونغسلها؟ قال: أو ذاك.

هذا ما رواه الحازمي وزاد الجعبري في روايته "ونادي مناديه"[٢].

موقف العلماء من هذه الاحاديث:

لم يمنع احد من العلماء من تحريم الحمر الاهلية وأنه قد وقع النهي عن لحومها، الا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما فانه قال بحلها فيما يرويه عنه ابن جريج والحديث الذي معنا يدل علي أنه لم يقل بحله ولا بمنعه باطلاق، ولكن ما دام منصوص العلة فهي معتبرة في الحكم فاذا وجدت وجد الحكم واذا فقدت فقد الحكم.

وقد نقل البخاري عن ابن عباس قوله: "لا أدري أنهي عنها رسول الله صلي الله عليه وسلم من أجل أنها حمولة الناس فكره ان تذهب حمولتهم أو حرمها البتة يوم خيبر[٣].

والذي اعتقده ان ابن عباس رضي الله عنه قد روي حديث تحريمها لعلة فقدان الظهر وروي تحريمها يوم خيبر ولم يرو ما سمع في ذلك اليوم من أنها رجس من عمل الشيطان.

(١) سبل السلام جـ ٤ ص ٧٤ وزاد المعاد جـ ٢ ص ٣٤٥.
(٢) رسوخ الاحبار ص ١٤٥ والاعتبار ص ١٤٥.
(٣) سبل السلام جـ ٣ ص ٧٤.

ولهذا تردد في الحكم أولا ولكنه قال بالتحريم المطلق كما يروي ميمون عن ابن عباس، فقد ذكر الجعبري عن ثعلبة الخشني أنه قال: حرم رسول الله صلي الله عليه وسلم الحمر الاهلية - وزاد - وكل ذي ناب من السباع "ثم قال بعده: وعن ميمون عن ابن عباس[١] فهذا يدلنا علي ان ابن عباس قد ثبت عنه التحريم المؤبد، وهو بهذا يوافق جماهير المسلمين في ان لحوم الحمر الاهلية قد كانت حلالا مأذونا فيها ثم حرمت في خيبر تحريما مؤبدا، وهذا صريح منطوق الاحاديث التي ذكر فيها النهي ثم ذكر فيها علة النهي وهي أنها رجس من عمل الشيطان.

وهذا لا يكمن الا فيما هو من شأنه التحريم المؤبد.

وقد كانت اباحة الحمر الاهلية أولا فلما كان يوم خيبر حرمت تحريما مؤبدا علي النحو الذي بيناه.

وهنا نجد نصين متعارضين أحدهما متقدم والاخر متأخر ومترخ عنه فيكون التأخر ناسخا للمتقدم ولهذا نستطيع أن نجزم بأن أحاديث النهي يوم خيبر قد نسخت الاباحة التي كانت قبل ذلك.

المطلب الثاني

في نسخ السنة بالقرآن

المتتبع لاراء العلماء في هذه المسألة يطالعه أول ما يطالعه ذكر خلاف الامام الشافعي فيها، والنقول عن الامام الشافعي مختلفة، فمن العلماء من نقل عنه القول بعدم جواز نسخ السنة بالقرآن بمعني أن ذلك لا يجوز عقلا[٢].

وبعضهم نقل عنه في المسألة قولين، أحدهما ما تقدم والثاني الحكم بالجواز العقلي ومنع الوقوع سمعا[٣].

(١) رسوخ الاحبار ص ١٤٥.
(٢) المحصول جـ ١ ص ٧١٨، والمستصفي جـ ١ ص ١٢٤.
(٣) الاحكام للآمدي جـ ٣ ص ٢١٢، ومسلم الثبوت جـ ٢ ص ٧٨.

وقال ابن سريج انه جائز عقلا وسمعا ولكنه لم يقع قال السبكي ونص الشافعي لا يدل علي أكثر منه[1] وما دام اختلاف النقول عن الشافعي رضي الله عنه مرجعه فهم العلماء في كلامه فلنناقش نحن نصوص الشافعي في رسالته ونري علام تدل؟

ونحن اذ تتبعنا كلام الشافعي في الرسالة نجده يقول: وفي قوله تعالي: "**قل ما يكون لي ان أبدله من تلقاء نفسي**" بيان ما وصفت من أنه لا ينسخ كتاب الله الا كتابه كما كان المبتديء لفرضه فهو المزيل المثبت لما شاء منه جل ثناؤه ولا يكون ذلك لاحد من خلقه[2].

ثم قال بعد ذلك بقليل: "وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها الا سنة لرسول الله ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله لسن فيما أحدث الله اليه حتي يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها[3].

ثم يقول في صلاة الخوف: "وفي هذا دلالة علي ما وصفت قبل هذا في هذا الكتاب من ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سن سنة فأحدث الله اليه في تلك السنة نسخا أو مخرجا الي سعة منها، سن رسول الله سنة تقوم الحجة علي الناس بها، حتي يكونوا انما صاروا من سنته الي سنته التي بعدها[4].

ثم يقول في جوابه لمن يسأل: هل تنسخ السنة بالقرآن؟.

"قيل لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة تبين ان سنته الاولي منسوخة بسنته الاخرة حتي تقوم الحجة علي الناس بأن الشيء ينسخ بمثله[5].

فمن نظر الي اول كلامه الذي أوردناه يكاد يحكم بأن الشافعي يقطع بعدم الجواز ومن نظر الي آخره يراه أنه لا ينكر ذلك عقلا ولا سمعا، وانما يري أنه اذا وقع نسخ السنة بالقرآن كان مع القرآن سنة أخري تبين الاولي منسوخة والفهم الاخير هو

(١) التقرير والتحبير جـ ٣ ص ٦٣.
(٢) الرسالة للشافعي ص ١٠٧.
(٣) المرجع السابق ص ١٠٨.
(٤) الرسالة ص ١٨٤.
(٥) المرجع السابق ص ١١٠.

الذي فهمه السبكي كما قدمنا من نص الرسالة[1].

ونحن نقول: ان هذا هو الذي يتناسب مع مقام ذلك الامام وهو المؤسس لهذا العلم.

والجمع بين اول كلامه وآخر ممكن.

فقوله: "وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها الا سنة رسول الله معناه ان سنة رسول الله اذا نسخت لا يبين نسخها الا سنة رسول الله والذي حملنا علي هذا الفهم هو ما ورد في آخر كلامه الذي أوردناه من قوله: لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة تبين ان سنته الاولي منسوخة بسنته الاخيرة.

فمقام النبي المبلغ والمبين والموضح للناس ما ينزل عليه من ربه يقتضيه اذا نسخ الله سنته بالقرآن ان يبادر فيبلغ ذلك للناس فنسخ السنة بالقرآن علي هذا جائز وواقع ولكنه اذا نسخ الله حكما ثابتا بالسنة بحكم آخر ثابت في القرآن كان لابد من بيان الرسول لذلك النسخ بسنته، وسيأتي لنا مزيد ايضاح لرأي الشافعي في هذه المسألة عند مناقشتنا للوقائع من هذا النوع.

وقد تقدم لنا أن البعض فهم من كلام الشافعي أن هذا النوع من النسخ غير جائز عقلا وبالتالي لم يقع.

والبعض فهم منه القول بالجواز العقلي والمنع من الوقوع السمعي وابن سريج فهم منه أن هذا جائز عقلا وجائز سمعا لكنه لم يقع.

وأما الجمهور فيرون ان هذا جائز عقلا وواقع سمعا فالمسألة علي هذا فيها أربعة مذاهب:

المذهب الاول: وينسب الي عبد الله بن سعيد والحارث المحاسبي والقلانس[2]، وهو أن نسخ السنة بالقرآن لا يجوز عقلا[3].

(١) التقرير والتحبير جـ
(٢) القلانسي من كبار علماء أهل السنة - قال ابن امير حاج التقرير والتحبير جـ ٣ ص ٦٣.
(٣) المرجع السابق ومسلم الثبوت جـ ٢ ص ٧٨.

صلي الله عليه وسلم علي البيان سواء كان ذلك كتابا أو سنة ولكن كلام الرسول عليه السلام قد يكون بيانا وقد يكون نسخا فلا منافاة لانه قد يكون مبينا لما ثبت من الاحكام كما يكون ناسخا لما ارتفع منها(١).

وبهذا يبطل هذا المذهب في شطره الثاني من الحكم بعدم الجواز الشرعي.

أدلة المذهب الثالث

وهذا المذهب يتفق مع الجمهور في أن نسخ السنة بالكتاب جائز عقلا وشرعا وستأتي الادلة علي هذا.

ولكنه يخالف الجمهور في أن ابن سريج يري ان هذا غير واقع وسنثبت الوقوع بما سنورده في حوادث للنسخ من هذا النوع، وحينئذ فيبطل ما ذهب اليه ابن سرية من القول بعدم الوقوع.

أدلة المذهب الرابع

وهو مذهب الجمهور الذين يرون ان نسخ السنة بالكتاب جائز عقلا وشرعا وقد وقع ذلك.

نه لا يترتب علي فرض٨٩وقد تقدم لنا دليل الجواز العقلي فيما سبق وهو جوازه محال.

وأيضا: بأن الكل وحي من الله تعالي فلا مانع لمن يرفع الله بعض وحيه ببيعض(٢).

واعترض الخصم: علي هذا: بابداء الفروق بين الكتاب والسنة.

ومنها:

(١) القرآن معجز بلفظه والسنة ليست كذلك.

(١) المعتمد جـ ١ ص ٤٢٣، والتقرير والتحبير جـ ٣ ص ٦٣، ومسلم الثبوت جـ ٢ ص ٨٧٨، ومختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ١٩٧.

(٢) الاحكام للامدي جـ ٣ ص ٢١٢.

(٢) القرآن متلو بتعبد بتلاوته والسنة ليست كذلك.

(٣) القرآن يحرم علي المحدث والسنة ليست كذلك.

وأجيب عن هذا: بأن هذه فروق غير مؤثرة في جواز نسخ السنة بالقرآن ما داما قد اشتركا في أن كلا منهما وحي وفي ان كلا منهما دال علي الحكم، والنسخ كما قلنا رفع حكم ولهذا لو فرضنا تعبدنا بذلك ما لزم عنه محال عقلا(١).

وما لنا نذهب بعيدا في الاستدلال علي الجواز العقلي والشرعي وأمامنا وقائع المنسوخ من هذا القبيل وهي كثيرة فنذكر بعضا منها فاذا ثبت سلامة القول بالنسخ في واقعة منها فتكون القول الفاصل في هذا الخلاف ويترجح مذهب الجمهور علي ما عداه من المذاهب خاصة وقد ابطلنا كل شبهة علي دليل الجمهور، وبينا فساد كل دليل أتوابه علي دعواهم التي يخالفون فيها جمهور الاصوليين واليك بعض وقائع النسخ لهذا النوع وهو نسخ السنة بالقرآن.

الواقعة الاولي

نسخ القبلة

كان النبي صلي الله عليه وسلم والمسلمون معه يصلون الي بيت المقدس، ويستقبلونه في صلاتهم، وهذه هي القبلة الاولي، وكان الرسول صلي الله عليه وسلم يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس واستمر صلوات الله وسلامه عليه يستقبل بيت المقدس بعد أن هاجر بستة عشر شهرا(٢).

حتي كان رجب من السنة الثانية للهجرة فحوله الله عنها الي الكعبة المشرفة زادها الله تكريما وتشريفا - وكانت نفس النبي صلي الله عليه وسلم تنتظر ذلك وتتمناه، فأنزل الله قوله تعالي: **"قد نري تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين**

(١) الاحكام للامدي جـ ٣ ص ٢١٢.

(٢) القرطبي جـ ٢ ص ١٤٩، وانظر فيه حديث البراء بن عازب وزاد المعارج جـ ٢ ص ١٤٧.

أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم ما الله بغافل عما يعملون "[1]، فالرسول صلي الله عليه وسلم كان يصلي الي المسجد الاقصي واستمر يصلي اليه بعد ان هاجر ستة عشر شهرا ثم نسخ الله هذا بأمره لرسوله أن يتوجه الي الكعبة في صلاته، وهذا القدر لا ينكره احد، ومما هو موضع اجماع العلماء أيضا ان الناسخ هو قوله تعالي: **"فول وجهك شطر المسجد الحرام"**.

ولكنهم بعد هذا اختلفوا فيما يأتي:

(١) هل حصل النسخ مرة واحدة في شأن القبلة أو أكثر من مرة؟ أقول جوابا علي هذا: ان الذي يتفق مع نصوص القرآن والسنة الشريفة هو أن النسخ حصل مرة واحدة من البيت المقدس في الشام الي الكعبة في مكة.

فالله سبحانه وتعالي يقول: **وما جعلنا القبلة التي كنت عليها** ومعني هذا أن التحويل حصل مرة واحدة وان هناك قبلة واحدة متروكة ولو كان التحويل حصل أكثر من مرة لجاء النظم الكريم علي غير هذا، بما يشعر بالتردد بين القبلتين أو غيرهما.

ومما يبدل علي هذا أيضا: ان الحافظ ابن كثير بعد ذكره لاحاديث تحويل القبلة قال: وحاصل الامر قد كان رسول الله صلي الله عليه وسلم أمر باستقبال الصخرة من بيت المقدس فكان بمكة يصلي بين الركنين فتكون بين يديه الكعبة وهو مستقبل صخرة البيت المقدس فلما هاجر الي المدينة تعذر الجمع بينهما فأمره الله بالتوجه الي بيت المقدس قاله ابن عباس والجمهور[2].

(٢) اختلفوا كذلك في الحكم المنسوخ أكان ثابتا بالقرآن ام كان ثابتا بالسنة؟ وهذا الخلاف مبني علي الخلاف في مسألتنا هذه وهي نسخ السنة بالقرآن هل يجوز ذلك او لا يجوز؟.

وقد قررنا في أصول هذه المسألة: ان نسخ السنة بالقران جائز وواقع وواقعة نسخ القبلة تؤيد ما رجحناه من جواز النسخ في هذا ووقوعه، فالقبلة السابقة في نظري

(١) الآية ١٤٤ من سورة البقرة وانظر في تفسيرها جـ ٢ ص ١٤، ١٣٨، من تفسير الامام القرطبي.
(٢) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ١٨٩.

كانت بوحي غير متلو ولا يطمئن القلب الي أنها كانت باجتهاد الرسول صلي الله عليه وسلم لاننا قد قررنا قبل ذلك ان القبلة شرعت أولا الي بيت المقدس فكان الرسول صلي الله عليه وسلم وهو بمكة يتجه الي الصخرة، ولا أعتقد أن هذا كان باجتهاده، لان قلبه معلق بالبيت العتيق قبلة آبائه من قبله، ثم أنه ليس في مكة من يحرص علي ارضائهم باتجاهه الي المسجد الاقصي حتي نقول انه اجتهد فرأي المصلحة في هذا.

ولو سلمنا أن استقبال بيت المقدس كان باجتهاد الرسول فقد أقره الله عليه لانه لا يمكن أن يترك طول هذه المدة دون ان يبين الله سبحانه ماذا يجب عليه وهل أصاب في اجتهاده أو أخطأ انه اذا لم يقر علي هذا الاجتهاد ولم يبين الله له ما هو المطلوب منه لكان هذا تأخيرا للبيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع.

ثم انا نقول: ان المصلحة في نظرنا القاصر كانت تستدعي اتجاهه الي - الكعبة، ولكن الله الذي أحاط بكل شيء علما، يعلم ما فيه الصلاح لهذه الشريعة ولنبيها، توجهه الي بيت المقدس وهو بمكة، وبين بعض هذه الحكمة في قوله تعالي: **"وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب علي عقبيه وان كانت لكبيرة الا علي الذين هدي الله"**.

وكان توقيت الحكيم العليم لتحويل القبلة في هذا الوقت الذي حولت فيه وجعل هذا قبل بدر بشهرين يجلي لنا معني هذه الاية تماما، حتي يدخل الرسول الحرب مع المشركين برجال أسلموا انقيادهم لله ورسوله، وباعوا كل شيء في سبيل دينهم ولم يكن اتجاه الرسول الي بيت المقدس ثابتا بما كان من القرآن الذي نسخ تلاوة وحكما، لانه اذا حفظ المسلمون ما كان من القرآن الذي نسخ تلاوة وحكما في موضوعات تقل عن هذه شأنا كحفظهم قوله: **"لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغي اليهما ثالثا"** الي غير ذلك مما حفظوه.

أقول: انه اذا حفظ المسلمون هذا فاعتقد أنهم كانوا ينقلون لنا ما نزل في شأن القبلة الاولي، ولو بروايات الاحاد كما نقلوا غيرها، والقبلة لها ما لها من شأن في

هذا الدين، وبهذا نستطيع أن نقرر أن سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم في امر القبلة الاولي قد نسخت بالقرآن الكريم الذي نزل في شأن القبلة الثانية "أما أن السنة المنسوخة لابد وأن تنسخ بسنة من نسخها بالقرآن، فهذا مالا يتضح له معني لان الناسخ لهذه السنة هو القرآن والرسول صلي الله عليه وسلم كمبلغ للناس ما ينزل اليهم من ربهم، ومبين لهم المراد به، خطب بعد أن نزلت هذه الايات في شأن القبلة فأعلمهم بها كما يقول ذلك الحافظ ابن كثير[1].

فهل يا تري قد نسخت السنة السابقة بالقرآن أو الخطبة التي خطبها الرسول؟ وبين لهم فيها نسخ القبلة الاولي بما نزل من القران، الحق أني لا أعتقد أن الامام الشافعي يقصد هذا أبدا، وانما الذي يقصده الامام الشافعي رضي الله عنه هو ما قلته من أنه اذا نسخت السنة بالقران فيكون الناسخ لها هو ذلك القران الذي نزل بنسخها، ووظيفة الرسول المعلم والمبين والمبلغ تلزمه بتبليغ ذلك للناس فهل شرح الايات وبيان ما يستفاد منها من أحكام يعتبر نسخا؟

استمعوا إلي مقالة الشافعي رضي تالله عنه يقول: "فاذا كانت السنة تدل علي ناسخ القرآن وتفرق بينه وبين منسوخه لم يكن أن تنسخ السنة بقرآن الا أحدث رسول الله صلي الله عليه وسلم مع القرآن سنة تنسخ سنته الاولي لتذهب الشبهة عمن أقام عليه الحجة من خلفه[2].

فالشافعي رضي الله عنه يقرر أن السنة تدل وتبين ناسخ القرآن ومنسوخه ثم يقرر أن السنة تنسخ بقرآن ولكن يجيء مع القرآن سنة تبين نسخ سنته الاولي، وهذا ما يجب أن يفهم من كلام الشافعي، والا فما فائدة السنة؟ اذا كانت السنة المنسوخة قد نسخت بقرآن والقرآن متقدم علي السنة الناسخة - كما يسميها من يسميها - فأيهما ناسخ؟ أهو القرآن ام هي السنة.

اننا نعلم أن الرافع للحكم هو الذي يجب ان يسمي ناسخا، وهو الذي حصل به النسخ، وذلك هو القرآن.

(١) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ١٨٠.
(٢) الرسالة للشافعي ص ٢٢٢.

أما السنة فتأتي بعده مبينة وموضحة.

فموقف السنة بعد نسخ السنة بما نزل من القرآن - هو التوضيح والبيان وهي لابد منها لا لانها ناسخة ولكن لان وظيفة الرسول صلي الله عليه وسلم البلاغ والبيان.

وهكذا نري الامر قد وضح لذي عينين، فلا مجال اذن لمنع النسخ في هذه الواقعة وأنه نسخ للسنة بالقرآن.

رأي لابن عباس:

ولكنا مع هذا نري ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنه يطالعنا برأي في المنسوخ اذ يري ان المنسوخ هو قوله تعالي: -

"ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فوجه الله"

يقول الامام القرطبي عند بيان الاقوال في الاية: -

"ان الاية منسوخة بقوله تعالي: **"وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره"** ثم يقول ابن عباس فكأنه كان يجوز في الابتداء أن يصلي المرء كيف شاء ثم نسخ ذلك[1].

واني أقول: ان هذا تفسير غريب علي ابن عباس، والذي يقتضيه مقام حبر هذه الامة هو ما نقله الامام ابن كثير عنه حيث روي عن ابن عباس أنه قال: "كان أول ما نسخ من القران القبلة"، ويعلق عليه بذكر قصة تحويل القبلة كاملة وأنها كانت من بيت المقدس الي الكعبة[2].

ولا يضعف هذا أن ابن عباس كان يري أن المنسوخ ثابت بالقرآن فقد بينا الحق في هذا فيما تقدم.

ثم أنه ان ثبت هذا القول عن ابن عباس فانه محمول علي ما نقله عنه عكرمة قال: عن ابن عباس **"فأينما تولوا فثم وجه الله"**، قبلة الله أينما توجهت شرقا أو

(١) تفسير القرطبي جـ ٢ ص ٨٣.
(٢) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ١٥٨.

غربا[1].

أقول: وليس هذا هو تفسير المتعين، فليس هناك تعارض بين الاثنين حتي يدفع بالنسخ، ولكن الجمع بينهما ممكن، ومتي أمكن الجمع فهو أولي لان فيه اعمالا للدليلين والنسخ يلغي أحدهما والجمع ممكن يحمل قوله تعالي: **"ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله"** علي من صلي الي غير القبلة في ليلة مظلمة، روي هذا عن عبد الله بن عامر بن ربيعة.

أو بحملها علي ان هذا جواب لليهود لما قالوا: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها[2].

وهذا في رأيي أولي من أي تفسير آخر للاية، فان الايات التي قبل هذه، الاية جاءت للرد علي منكري النسخ: **"ما ننسخ من آية أو ننسها"** ثم تحذير المؤمنين من اليهود وبعدها بين حال اليهود والنصاري وان كلا من الفريقين يطمعن في الثالث، "وقالت اليهود ليست النصاري علي شيء".

ثم يعيب علي من منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه.

ثم يعود مرة أخري للرد علي منكري النسخ باثبات ان الله يملك المشرق والمغرب وما بينهما فيوجه عبده الي اي جهة شاءها فليس لاحد ان يعترض.

كما بين لهم في الاية الاولي أن الله علي كل شيء قدير يغير ما يشاء من التكاليف التي كلف الله عباده.

رأي لابي مسلم:

وأخيرا أختم مناقشتي لهذه الواقعة برأي يبديه أبو مسلم فانه يقول ان حكم هذه القبلة لم يزل بالكلية لجواز التوجه اليها عند الاشكال، أو مع العلم اذا كان هناك عذر.

(١) المرجع السابق.
(٢) تفسير القرطبي جـ ٢ ص ٨١، وما بعدها.

وهو بهذا يري ان لا نسخ في هذه الواقعة فان أقصي ما يكون فيها - علي رأيه هو التخصيص[1].

ويرد علي هذا: ان المصلي اذا أشكلت عليه القبلة لكونه في ظلمة مثلا زو اذا كان عذر يمنعه من الصلاة الي القبلة مع علمه بجهة الكعبة كمصلي النوافل في سفره فان قبلته حيث توجهت به، أقول انه لم يقل أحد بأن المصلي يجب أن يتوجه الي بيت المقدس اذا أشكل عليه الامر أو كان يصلي النافلة في سفره، ولكن بيت المقدس كغيره من الجهات فيتوجه اليه لا لخصوص كونه بيت المقدس بل لانه قبلته التي هداه اجتهاده للتوجه اليها أو لانها مقصده.

وبهذا يثبت أن اعتبار كون بيت المقدس لاغيا لا عبرة به وهذا هو الذي أشار اليه الفخر الرازي بقوله: "الجواب: ان علي ما ذكرته لا فرق بين بيت المقدس وسائر الجهات فالخصوصية التي امتاز بها بيت المقدس عن سائر الجهات قد زالت بالكلية فكان ذلك نسخا[2].

وبهذا نتبين سلامة القول بالنسخ في هذه الواقعة والله أعلم.

الواقعة الثانية

نسخ تأخير الصلاة عن وقتها بشرع صلاة الخوف

ذلك أنه كان للمسلمين قبل أن يشرع الله لهم صلاة الخوف أن يجمع بين الصلوات حتي ينتهوا من لقاء عدوهم فيصلوا ما فاتهم منها.

وهذا هو الحكم المنسوخ، ويدل عليه ما رواه البخاري عن علي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال يوم الخندق **"ملأ الله بيوتهم وقلوبهم نارا كما شغلونا عن صلاة العصر"**[3].

(١) التفسير الكبير جـ ١ ص ٤٥٨.
(٢) المرجع السابق جـ ١ ص ٤٥٨ - ٤٥٩.
(٣) فتح الباري جـ ٧ ص ٢٨٥.

رواه الجعبري والحازمي كل بسنده الي ابي سعيد الخدري عن أبيه قال: "حسبنا يوم الخندق عن الصلاة حتي كان بعد المغرب بهوي من الليل حتي كفينا وذلك قول الله: **"وكفي الله المومنين القتال وكان الله قويا عزيزا"**: فدعا رسول الله بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها، ثم أقام العصر فصلاها كذلك أيضا ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا قال: وذلك قبل أن ينزل الله تعالي في صلاة الخوف: فرجالا أو ركبانا[1].

فهذه الاحاديث تبين أن الرسول صلي الله عليه وسلم كان يؤخر الصلاة عن وقتها اذا كان مشغولا بلقاء العدو، وكان هذا متبعا حتي بعد غزوة الاحزاب بدليل هذه القصة التي رواها أبو سعيد الخدري ويدل كذلك علي أن هذا الحكم قد رفع بشرع الله تعالي لنبيه صلاة الخوف، فلما شرع الله صلاة الخوف في كتابه أزال الله بها ما كان معمولا به قبل ذلك.

وقد ثبت بهذا أن صلاة الخوف الثابتة بالقران قد نسخت جواز تأخير الصلاة عن وقتها الثابت بالسنة.

وقد روي الشافعي رضي الله عنه - بعد أن أورد حديث أبي سعيد الخدري بعض الاحاديث في كيفية صلاة الخوف ثم قال بعد ذلك لتأكيد مذهبه - كما فهم البعض.

وأحب أن أورد هنا عبارة الشافعي لاناقش مذهب امامنا رضي الله عنه في هذه المسألة كما أفهمه.

يقول الشافعي: "فنسخ الله تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف الي ان يصلوها كما أنزل الله وسن رسوله في وقتها.

ونسخ رسول الله سنته في تأخيرها بفرض الله في كتابه ثم بسنته - صلاها رسول الله في وقتها كما وصفت"[2].

(١) رسوخ الاحبار ص ٩٩ والاعتبار ص ٨٨، والمهذب في اختصار السنن الكبير جـ ١ ص ٢٢٨.
(٢) الرسالة للشافعي ص ١٨٤.

فالشافعي رضي الله عنه وهو العربي القرشي امام العربية والشريعة يقول في الناسخ لجواز تأخير الصلاة عن وقتها في الحرب ان ذلك يكون "بفرض الله في كتابه ثم بسنته" فاستعمال هذا الامام لثم المفيدة للترتيب والتراخي يدل علي أن الايات التي نزل فيها مشروعية صلاة الخوف نزلت فنسخت ما كان عليه الحال من جواز تأخير الصلاة الثابت بالسنة.

ثم جاء بيان الرسول صلي الله عليه وسلم أو الصورة التنفيذية لاوامر الله تعالي عند الحاجة الي ذلك، حينما وقع قتال بعد غزوة الخندق.

فتقديمه للناسخ من القران يفيد كما قلنا اعتراف الامام بأن الناسخ هو القران وهذا هو مذهبه في نظري واستعماله "ثم" المفيدة للترتيب مع التراخي وعطف السنة بها علي القران يفيد كما قلت فهم الشافعي لوظيفة الرسول المبلغ والمعلم وأنه اذا نزل اليه القرآن في أمر فلابد من بيانه للناس وتفهيمه لهم، وهذا يكون بسنته الشريفة، وهذا هو فهمنا من قوله تعالي: "وأنزلنا اليك الذكر لتبين لناس ما نزل اليهم".

فصلاة الله علي رسول الله الاعظم ورضوان الله علي امامنا الشافعي خادم الشريعة أعزها الله وأعزنا بها.

وقائع أخري

وهناك وقائع أخري كثيرة لنسخ السنة بالقرآن ولولا خشية الاطالة لتناولتها بالتفصيل كسابقتيها ولكن ما دام قد ثبت ما ندعيه من الجواز العقلي والوقوع الشرعي ومع هذا فنحن نشير الي بعضها.

فمنها: ان الكلام في الصلاة كان مباحا ثم حرمه الله تعالي بقوله: **"وقوموا لله قانتين"**[1].

ومنها: صوم عاشوراء قد نسخ وجوبه بآيات الصيام "... **شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدي للناس وبينات من الهدي والفرقان...**"[2].

(١) الاعتبار ص ٤٨.
(٢) زاد المعاد جـ ١ ص ٣٤٤.

ومنها: تحريم المباشرة في ليل رمضان وقد نسخ هذا بقوله: "فالان باشروهن..."[1].

ترجيح واختبار

قد رأينا فيما سلف سلامة أدلة الجمهور عن المعارض لها ورأينا كذلك بطلان أدلة الخصم التي ساقها لتأييد دعواه مما خالف فيه الجمهور وقد قلنا: ان القول الفصل في هذا حوادث الوقوع، وقد سلمت لنا الحادثتان اللتان أوردناهما وكذا غيرها.

وهذا يثبت الجواز العقلي والشرعي فضلا عن اثباتها الوقوع الفعلي ولهذا فنحن نرجح رأي الجمهور الذين يقولون: ان نسخ السنة بالقرآن جائز عقلا وواقع سمعا.

المطلب الثالث

في نسخ القرآن بالسنة

السنة اما أن تكون واردة لنا بطريق التواتر أو بطريق الاحاد وهي نسخ القرآن بكل واحد منهما خلاف نبينه في الفرعين الاتيين.

الفرع الاول

في نسخ القران بالسنة المتواترة

المتتبع لاراء العلماء في هذا يجدهم قد اختلفوا فيه علي مذهبين:

المذهب الاول وادلته

ذهب الجمهور ومنهم أبو الحسين البصري والرازي وابن حزم الظاهري وابن الحاجب والكمال بن الهمام والشوكاني وغيرهم[2].

(١) رسوخ الاحبار ص ١٠٢.

(٢) المعتمد جـ ١ ص ٤٢٢، والمحصول جـ ١ ص ٧٢٠، والاحكام لابن حزم جـ ٤ ص ٤٧٧، ومختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ١٩٧.، والتحرير جـ ٣ ص ٦٤، وارشاد الفحول ص ١٦٧.

وهولاء يرون ان نسخ القرآن بالسنة المتواترة جائز عقلا وواقع سمعا.

أما أنه جائز عقلا فلانه لا يترتب علي فرض جوازه محال ثم ان كلا منهما وحي متواتر - كما سبق ان بينا ذلك - واذا كانا كذلك جاز نسخ أحدهما بالاخر.

ولهذا فان الشافعي - وهو المعرض للجمهور - يري ان ذلك جائز عقلا حسب فهمنا من نصوص الرسالة وان منع الجواز والوقوع الشرعيين، وقد استدل الجمهور علي ما ذهبوا اليه من القول بوقوع هذا بأنهاذا جاز نسخ القرآن بالقرآن ووقع ذلك لزم القول بجواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ووقوعه اذ لا فرق، فكل منهما وحي متواتر فنسخ بعضه بعضا[1].

ونحن نستدل للجمهور علي هذا بحادثة وقع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة فيها وهي ان الله سبحانه أنزل علي رسوله آيات من القران ثم رفعت ونسخها الله سبحانه وهذا موضع اتفاق بين القائلين بالنسخ.

فما رفعت تلاوته سواء كان ذلك مع رفع حكمه أو كان برفع التلاوة فقط مع بقاء الحكم - فانما كان ذلك بالسنة المتواترة في الكثير الاغلب وفي هذا نسخ للقرآن بالسنة المتواترة.

وبيان ذلك: ان آيات القرآن التي كانت تنزل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يبلغها الي المسلمين ويأمر كتاب الوحي بكتابتها ثم اذا شاء الله نسخ آية من هذه الايات أوحي الي نبيه بذلك فيبادر الرسول صلوات الله وسلامه عليه بأمره المسلمين ان يرفعوا هذه الاية من مصاحفهم وأن يتركوها من ذاكرتهم فكان الرسول صلي الله عليه وسلم يبلغ المنسوخ من القرآن الي الامة قبل نسخه فاذا نسخه الله تعالي بما أوحي به الي رسوله من الوحي الذي عبر عنه الرسول بقوله "بلغ الرسول الناسخ من السنة الي المسلمين فقد توافر في الناسخ والمنسوخ شرط التواتر وتحقق النسخ ولو خطر هذا ببال من أنكر الوقوع ما أنكره فانه واقع لا ينكر.

(١) الاحكام للآمدي جـ ٣ ص ٢١٧.

المذهب الثاني وادلته

ذهب الامام الشافعي رضي الله عنه الي ان نسخ القران بالسنة المتواترة جائز عقلا ولكنه غير جائز شرعا ولم يقع، وتابعه علي هذا الصيرفي والخفاف وبعض الشافعية[1]، وانما قلنا ان رأي الشافعي هو الحكم بالجواز العقلي ومنع الجواز والوقوع الشرعيين لانه في رسالته لم يقم دليلا علي عدم الجواز العقلي وانما اتي في الاستدلال علي مذهبه بآيات من القران قد يفهم منها نفي الوقوع، وبهذا لا يبقي مجال لقول قائل ينفي الجواز العقلي، وقد أقام الجمهور فيما سبق ما يثبت الجواز، العقلي ونحن نورد هنا أقوي ما استدل به الامام الشافعي علي ما ذهب اليه وذلك في آيتين: -

الاية الاولي: يقول الله تعالي: "**ما ننسخ من آية أو نسها نأت بخير منها أو مثلها**".

وجه الدلالة: ان الله سبحانه أخبر أنه اذا نسخ آية من الايات القرآنية أتي بخير منها والسنة لا تكون خيرا من القرآن فوجب أن يكون ناسخ القرآن قرانا من جنسه فالسنة علي هذا لا تكون ناسخة للقرآن[2].

وأجيب عن هذا: بأن لفظ الاية لا يكون خيرا من لفظ آية أخري فالكل معجز بلفظه متعبد بتلاوته وهذا يبطل مذهب الخصم في تجويزه نسخ القرآن بالقرآن، فالمقصود اذن هو حكمها المستفاد منها، وحينئذ فنقول: انه لا مانع أن يكون الحكم الثابت بالسنة خيرا للمكلفين من الحكم المنسوخ الثابت بالقرآن فليس في الاية ما يمنع نسخ القرآن بالسنة.

فان قالوا: ان الله سبحانه يقول في هذه الاية "**نأت بخير منها**" فاسند الاتيان بالخير الي نفسه ولا يكون ذلك الا في القرآن لان الاتي بالسنة هو الرسول صلي الله عليه وسلم واذا كان كذلك امتنع نسخ القرآن بالسنة[3].

(١) الرسالة ص ١٠٧، وما بعدها وارشاد الفحول ص ١٦٨.
(٢) الرسالة للشافعي ص ١٠٨.
(٣) التقرير والتحبير جـ ٣ ص ٦٥.

وأجيب عن هذا بأن الرسول صلي الله عليه وسلم لا يأتي بشيء من عند نفسه وانما يكون تشريعه بوحي الله اليه، "وما ينطق عن الهوي ان هو الا وحي يوحي" فالقرآن والسنة كلاهما وحي - والكلام هنا في المتواتر - فلا مانع من نسخ القران بالسنة المتواترة ما دام كل منهما وحيا متواترا وما بينهما من فروق فغير مؤثرة في منع النسخ كما تقدم[1].

وقد ثبت بهذا ان الاية لا تدل علي منع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة.

الاية الثانية: يقول الله تعالي: "**واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل**.."، فحكم علي النسخ بأنه يكون بآية مكان آية، فالناسخ والمنسوخ كلاهما مما يكون قرآنا فلا يجوز علي هذا نسخ القرآن بالسنة[2].

وأجيب: عن هذا بأن الاية لم تأت لتبين أنواع النسخ في القرآن والسنة وانما جاءت لتبين واقعا حدث من المشركين ومن علي شاكلتهم من أعداء الدعوة الاسلامية فقد رموا محمدا بالافتراء والكذب عندما رأوا تغيير بعض الاحكام في هذه الشريعة ببعض فرد الله تهمتهم، وأخبر بأن الذي يملك النسخ هو الله تعالي، فهو الذي يشرع الاحكام وهو وحده الذي يملك رفعها، سواء بكتابه أو بسنة نبيه فالكل من عند الله تعالي.

فان قيل: انه سبحانه أسند التبديل في الاية الي نفسه ومعني هذا أنه الناسخ والمنسوخ كليهما من عند الله فلا يجوز شرعا نسخ القران بالسنة لان السنة من عند الرسول وليست من عند الله.

قلنا: ان هذه مغالطات لا طائل تحتها ذلك لان الذي يملك رفع الاحكام هو الذي يملك التكليف بها وهو الله تعالي، وأما الرسول فموقفه موقف المبلغ والمبين فما ينطق به الرسول عليه الصلاة والسلام وما يفعله انما هو وحي من الله ولا مانع من نسخ بعض الوحي ببعض مادام الكل متواترا.

(١) المرجع السابق وشرح الاسنوي جـ ٢ ص ٢٢٠، وما بعدها.
(٢) الرسالة ص ١٠٨.

فان قيل: ان هذا يعود علي مذهبكم بالابطال فان هذا الاستدلال يتج تجويز نسخ القرآن بخبر الاحاد وهو ممتنع عندكم - كما سيأتي في المبحث الثاني.

قلنا: ان هذا ممنوع لان الاحاتد لا يمكن مساواتها بالمتواتر فضلا عن النسخ بها ذلك لان المتواتر قطعي الثبوت والاحاد ظنيا ولا يقوي الظني علي معارضة القطعي، بل يكون العمل اذا اجتمعا للقطعي لا محالة كما سلف.

وبين الفريقين حجاج لا يخلو مذهب الخصم فيها عن مطعن وبالنظر فيما تقدم نري أنه مادام قد ثبت الوقوع في الواقعة اليت أسلفناها - فلا نطيل بالجري وراء المناقشات الجدلية فان العقل والشرع والوقاع يساند مذهب الجمهور، وهو الذي نرجحه ونختاره فنقول كما قالوا: نسخ الكتاب بالسنة المتواترة جائز عقلا وشرعا وواقع سمعا.

الفرع الثاني

في نسخ القرآن بالسنة الاحادية

نسخ القران بالسنة الاحادية كنسخ السنة المتواترة بالاحادية وقد تقدم الكلام فيها وبينا ان الجواز العقلي متفق عليه واما الوقوع الشرعي ففيه المذاهب الثلاثة التي أسلفناها وهي: -

المذهب الاول: مذهب الجمهور الذين يرون أن نسخ المتواتر بالاحاد لم يقع وينضم الشافعي الي الجمهور في هذا[1].

المذهب الثاني: مذهب ابن حزم وداود الظاهريين وهو ان هذا قد وقع لا فرق في ذلك بين عصر الرسالة وما بعده[2].

المذهب الثاني: وهو مذهب القاضي أبو بكر والغزالي وهو أن هذا وقع في حياة الرسول ولكنه لا يقع بعد وفاته عليه السلام[3].

(١) انظر المعتمد جـ ١ ص ٤٣٠، والمحصول جـ ١ ص ٧١٤، والبرهان ص ٣١٧ وغيرها.
(٢) المراجع السابقة والاحكام لابن حزم جـ ٤ ص ٤٧٧.
(٣) الاحكام للامدي جـ ٣ ص ٢٠٩، والمستصفي جـ ١ ص ١٢٦.

وقد أوردنا هنا أدلة كل مذهب وناقشناها ورجحنا مذهب الجمهور ورددنا علي كل خصم شبهته.

وهنا نذهب الي ترجيح مذهب الجمهور بناء علي ما سلف ونقول ان نسخ المتواتر بالاحاد لم يقع وان جاز عقلا ولكنا هنا ننبه الي ان ابن حزم الظاهري أورد في هذا الموضوع بعض وقائع زعم أنها تؤيد مذهب من وقوع نسخ الكتاب بخبر الاحاد.

وأنا هنا أورد ما ذكره ابن حزم من وقائع لنسخ القران بخبر الآحاد - علي زعم ثم أحاول مناقشتها.

أولا: يقول الله تعالي: **"واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتي يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا"**.

قال ابن حزم: انها نسخت بالسنة في قوله صلي الله عليه وسلم: **"خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"**، فكان عليه السلام الذي ليس قرآنا ناسخا للحبس الذي ورد به القرآن[1].

وأقول: **ان النسخ في هذه الآية لم يكن بالسنة وانما كان بقوله تعالي: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلده".**

وكانت هذه الآية الأخيرة عامة في كل الزواني والزناة فخصصها ما هو منسوخ التلاوة من قوله: "الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما".

ثم جاء الحديث بعد ذلك يبين ان الله سبحانه بشرعه الحد فيما ذكرنا قد جعل لهن سبيلا البكر بالبكر الجلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم. وكل ما يؤخذ علي هذا الاستشهاد ان في الحديث زيادة التغريب في حق البكر والجلد في حق المحصن، وهي زيادة علي النسخ ونحن لا نسميها نسخا كما سيأتي، ثم ان الجلد في حق المحصن قد نسخ بالسنة، فلا اعتراض عليه فالآية لا تدل لابن حزم.

(١) الاحكام لابن حزم جـ ٤ ص ٤٨٠.

ثانيا: قوله تعالي: "**وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الي الكعبين**" يقول ابن حزم:ان الاية وردت بجر وأرجلكم وبفتحها، وعلي كل فهي معطوفة علي "برؤسكم"، وهذا يقتضي أن الواجب أولا المسح ثم جاءت السنة بغسل الرجلين، فكانت السنة ناسخة للقرآن أيضا(١).

ويجاب عن هذا بمنع تسليم أن قرادة النصب بالعطف علي الرؤس، فقد قال غير واحد بعطفها علي وجوهكم، أما قراءة الجر فللمجاورة(٢)، ثم ان سلمنا انها معطوفة علي الرؤس فذلك لا يوجب مسحها، ولكنها عطفت عليها لبيان عدم الاسراف في غسلها لانها مظنة الاسراف(٣)ثم جاء فعل الرسول صلي الله عليه وسلم مبنيا لما أريد بمسح الأرجل، وان المراد به الغسل بدون اسراف، فلا دلالة في هذه الاية أيضا علي ما ذهب اليه ابن حزم.

ثالثا: يقول الله تعالي: "**.. ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين..**" نسخ بعضها بقوله عليه السلام: "**لا وصية لوارث**".

ويقول ابن حزم: وليس في آية المواريث ما يمنع الوصية للوالدين والأقربين، اذ جائز ان يرثوا ويوصي لهم مع ذلك من الثالث(٤).

أقول: ان آية الوصية ليست منسوخة، وانما هي مخصصة بآيات المواريث ويقوله صلي الله عليه وسلم عقب نزولها: "**ان الله أعطي كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**" فبين الحديث ان الوصية للوالدين والأقربين الوارثين قد خرجت من الاية الاولي، وبقيت الوصية لغير الوارثين علي أصلها، فقد قصر لفظ الوالدين والأقربين علي غير الوارثين، وهذا تخصيص لا نسخ عندنا.

وان كان الحنفية يسمونه النسخ الجزئي، ولكنا نتكلم علي النسخ حسبما ارتضينا من تعريفه برفع الحكم كله.

---

(١) المرجع السابق.
(٢) تفسير الجلالين بهامش حاشية الجمل جـ ١ ص ٥٢٤.
(٣) تفسير ابي السعود جـ ٢ ص ١٠.
(٤) الاحكام لابن حزم جـ ٤ ص ٤٨٠.

ثم ان ابن حزم يعترف بان حكم الآية لم يرفع كله وانما خص منه البعض حيث يقول بعد ذكره للاية: "نسخ بعضها" وقصر الحكم علي بعض الافراد لا يكون نسخا وانما هو تخصيص، فلا دلالة لابن حزم في هذه أيضا.

رابعا: بقيت واقعة أخيرة حسبها ابن حزم تدل له علي ما ذهب اليه وهي:

أنه قد ثبت نسخ آيات من القران الكريم، نسخ لفظها وحكمها أو لفظها فقط وثبت النسخ فيها بالسنة(١).

ونحن نوافقه علي ما ذهب اليه من ان نسخ هذه الايات التي ارتفعت تلاوتها كان بالسنة، ولكنا نمنع ان تكون هذه السنة آحادية - كما بينا فيما تقدم - ذلك لان الايات التي نسخت تلاوتها كانت قرانا يتلوه الجميع ويتعبد به الجميع، ثم لما رفعها الله سبحانه بين الرسول بسنته ذلك وبلغ أمر النسخ لجميع المسلمين فأزالوا هذه الآيات من مصاحفهم وتركوا حفظها، فلم يبلغ الرسول ذلك الأمر الي واحد بل بلغه الي الامة كلها، فهل بعد هذا يمكن لابن حزم ان يدعي ان نسخ هذه الآيات كان بسنة آحادية، وهل الذي علم بالنسخ واحد فقط؟ وبقي الصحابة بعده لا يعلمون شيئا عن واقعة النسخ هذه يقرءون ما هو منسوخ التلاوة، لا احد يوافق ابن حزم فيما ذهب اليه لاثبات دعواه، وبهذا نتبين بطلان كلام ابن حزم هنا كما بطل في سابقة فلا دليل لابن حزم علي مذهبه هذا.

وأمام ذلك لا أملك الا ان أرجح مذهب الجمهور، وهو الذي أختاره وهو: ان نسخ القران بالسنة الآحادية يجوز عقلا ولكنه يمتنع وقوعه نظرا لان القرآن متواتر فهو قطعي الثبوت أما خبر الاحاد فهو يفيد الظن، ولا ينسخ المتواتر للمظنون ولكنها اذا اجتمعا يقدم المتواتر علي المظنون.

والله أعلم

---

(١) الاحكام لابن حزم جـ ٤ ص ٤٨١.